

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/62
28 December 1998
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسة، بما في ذلك مسائل:
حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة-----	٨-١	٧
أولاً- أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٨		٩
ألف- اجتماعات الفريق العامل وبعثاته	١٥-٩	٩
باء- البلاغات	١٩-١٦	١٠
جيم-أساليب العمل	٢٢-٢٠	١١
ثانياً- المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسلطة الفلسطينية		١١
أفغانستان-----	٢٦-٢٣	١١
الجزائر-----	٣٤-٢٧	١٢
أنغولا-----	٣٨-٣٥	١٣
الأرجنتين-----	٤٤-٣٩	١٤
بنغلاديش-----	٤٧-٤٥	١٥
بوليفيا-----	٥٠-٤٨	١٦
البوسنة و الهرسك-----	٥٣-٥١	١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٦	٥٦-٥٤	البرازيل-----
١٧	٥٩-٥٧	بور كينا فاصو-----
١٧	٦٣-٦٠	بوروندي-----
١٨	٦٨-٦٤	كمبوديا-----
١٩	٧١-٦٩	الكاميرون-----
١٩	٧٤-٧٢	تشاد-----
٢٠	٧٨-٧٥	شيلي-----
٢١	٨١-٧٩	الصين-----
٢٢	٩٠-٨٢	كولومبيا-----
٢٣	٩٣-٩١	كرواتيا-----
٢٤	٩٤	قبرص-----
٢٤	٩٨-٩٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية-----
٢٥	١٠١-٩٩	الجمهورية الدومينيكية-----
٢٥	١٠٥-١٠٢	إكوادور-----
٢٦	١٠٩-١٠٦	مصر-----
٢٦	١١٥-١١٠	السلفادور-----
٢٧	١١٨-١١٦	غينيا الاستوائية-----
٢٨	١٢١-١١٩	إريتريا-----
٢٨	١٢٥-١٢٢	إثيوبيا-----
٢٩	١٢٩-١٢٦	اليونان-----
٢٩	١٣٣-١٣	غواتيمالا-----
٣٠	١٣٦-١٣٤	غينيا-----
٣٠	١٣٩-١٣٧	هايتي-----
٣١	١٤٥-١٤٠	هندوراس-----

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣٢	١٥٤-١٤٦	الهند-----
٣٤	١٦١-١٥٥	إندونيسيا-----
٣٦	١٦٤-١٦٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)-----
٣٧	١٧٠-١٦٥	العراق-----
٣٨	١٧٣-١٧١	إسرائيل-----
٣٨	١٧٦-١٧٤	الكويت-----
٣٩	١٧٩-١٧٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية---
٣٩	١٨٥-١٨٠	لبنان-----
٤٠	١٨٨-١٨٦	الجمهورية العربية الليبية-----
٤١	١٩٣-١٨٩	ماليزيا-----
٤١	١٩٦-١٩٤	موريتانيا-----
٤٢	٢٠٦-١٩٧	المكسيك-----
٤٣	٢١١-٢٠٧	المغرب-----
٤٤	٢١٤-٢١٢	موزامبيق-----
٤٥	٢٢٠-٢١٥	نيبال-----
٤٥	٢٢٣-٢٢١	نيكاراغوا-----
٤٦	٢٢٦-٢٢٤	نيجيريا-----
٤٦	٢٣١-٢٢٧	باكستان-----
٤٧	٢٣٤-٢٣٢	باراغواي-----
٤٧	٢٣٩-٢٣٥	بيرو-----
٤٩	٢٥٣-٢٤٠	الفلبين-----
٥١	٢٥٧-٢٥٤	الاتحاد الروسي-----
٥٢	٢٦١-٢٥٨	رواندا-----
٥٣	٢٦٣-٢٦٢	المملكة العربية السعودية-----

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٥٣	٢٦٦-٢٦٤	سيشل-----
٥٣	٢٦٩-٢٦٧	جنوب أفريقيا-----
٥٤	٢٨١-٢٧٠	سري لانكا-----
٥٨	٢٩٠-٢٨٧	السودان-----
٥٩	٢٩٤-٢٩١	الجمهورية العربية السورية-----
٥٩	٢٩٧-٢٩٥	طاجيكستان-----
٥٩	٣٠٠-٢٩٨	توغو-----
٦٠	٣٠٤-٣٠١	تركيا-----
٦١	٣٠٨-٣٠٥	أو غندا-----
٦١	٣١١-٣٠٩	أوكرانيا-----
٦١	٣١٦-٣١٢	أوروغواي-----
٦٢	٣١٩-٣١٧	أوزبكستان-----
٦٢	٣٢٢-٣٢٠	فنزويلا-----
٦٣	٣٢٥-٣٢٣	اليمن-----
٦٣	٣٢٨-٣٢٦	السلطة الفلسطينية-----

ثالثا- البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات

٦٤ الاختفاء المبلغ عنها

٦٤ ٣٢٩ الإمارات العربية المتحدة

٦٤ ٣٣٩-٣٣٠ رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
٦٦	خامسا - اعتماد التقرير	
		المرفقات
٦٧	الأول - القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٨ بشأن حالات فردية	
٧٠	الثاني - موجز إحصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٨	

مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٨ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"^(١). وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً، فضلاً عن المهام المحددة التي أسندتها إليه اللجنة بموجب هذا القرار، الولايات الأخرى المستمدة من عدد من القرارات التي اعتمدتها اللجنة^(٢) والتي كُلِّف بها كل المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وقد أولى الفريق العامل خلال عام ١٩٩٨ الاعتبار والنظر الواجبين لها جميعاً.

٢- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، وهي العمل كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية بغية ضمان التحقيق في حالات الأفراد الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة على نحو بَيِّن، وإيضاح أملكن وجود الأشخاص المختفين، أوكلت اللجنة إلى الفريق العامل مهام مختلفة أخرى. فقد عُهد إلى الفريق بصفة خاصة، أن يرصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة من إعلان "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (المشار إليه فيما يلي بلفظة الإعلان). وقد أخذ الفريق العامل الإعلان في الاعتبار، وخاصة لدى اعتماد ملاحظات بشأن آحاد البلدان. وكما حدث في العام الماضي، أعدت ملاحظات قطرية بشأن كافة البلدان التي تجاوز فيها مجموع حالات الاختفاء المدعى وقوعها ٥٠ حالة أو التي أبلغ عن وقوع أكثر من ٥ حالات فيها خلال الفترة المستعرضة.

^(١) قدّم الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ تقريراً إلى اللجنة سنوياً، بداية من دورة اللجنة السابعة والثلاثين. ورموز التقارير السنوية السبعة عشر السابقة هي التالية:

E/CN.4/1435 and Add.1; E/CN.4/1492 and Add.1; E/CN.4/1983/14; E/CN.4/1984/21 and Add.1 and 2;
E/CN.4/1985/15 and Add.1; E/CN.4/1986/18 and Add.1; E/CN.4/1987/15 and Corr.1 and Add.1;
E/CN.4/1988/19 and Add.1; 4/1989/18 and Add.1; E/CN.4/1990/13; E/CN.4/1991/20 and Add.1;
E/CN.4/1992/18 and Add.1; E/CN.4/1993/25 and Add.1; /CN.4/1994/26 and Corr.1 and 2 and Add.1;
E/CN.4/1995/36; E/CN.4/1996/38; E/CN.4/1997/34; E/CN.4/1998/43.

^(٢) القرارات: 1998/19 و 1998/21 و 1998/31 و 1998/39 و 1998/42 و 1998/49 و 1998/51 و 1998/52 و 1998/53

٣- وعلى غرار الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق أسلوب الإجراءات العاجلة في الحالات التي يُدعى وقوعها في غضون الأشهر الثلاثة السابقة على ورود التبليغ عنها إلى الفريق العامل. وقد وجه الفريق العامل هذا العام نداءات لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ٢٠٩ حالات، وذلك إلى الحكومات التالية: إثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وأوغندا وباكستان وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسري لانكا والسودان والصين وكمبوديا وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومصر والمكسيك ونيبال ونيجيريا والهند واليمن.

٤- ويبلغ إجمالي عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل منذ إنشائه إلى الحكومات ٤٨ ٧٧٠ حالة. أما العدد الإجمالي للحالات الباقية قيد النظر لأنه لم يتم إيضاحها بعد فإنه يبلغ في الوقت الحاضر ٤٥ ٨٢٥ حالة. وقد بلغ في عام ١٩٩٨ عدد البلدان التي لديها حالات اختفاء مدعاة لا تزال معلقة ٦٩ بلداً. وقد تلقى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة نحو ١٠١٥ حالة اختفاء جديدة في ٣١ بلداً، يُدعى أن ٢٤٠ منها وقعت في عام ١٩٩٨.

٥- ويأسف الفريق العامل لأنه من بين الـ ٦٩ بلداً التي لا تزال بها حالات معلقة، لم تُجر حكومات ٣٢ بلداً، أي ما يقرب من نصف العدد الكلي، أي اتصال بالفريق.

٦- وكما في السابق، لا يتناول هذا التقرير سوى الرسائل والحالات التي بحثت قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، ويوافق هذا اليوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة والتي قد يتعين تناولها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك الرسائل الواردة من الحكومات التي تم تجهيزها بعد ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٧- ومن دواعي الأسف أن الفريق العامل لم يتمكن، بسبب القيود الشديدة التي تحد من موارده، من تضمين هذا التقرير بعض الفروع البالغة الأهمية مثل التعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها وعلى تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما لم يتسن إدراج ملاحظات في الفصل الخاص بشتى البلدان.

٨- وقد واجه الفريق العامل، بسبب قيود الميزانية في هذه السنة المنصرمة، نقصاً شديداً في الموارد المتاحة له من الموظفين الذين يخدمون ولايته مما جعل من العسير عليه أن يفي بجميع جوانب ولايته على نحو مرضٍ. إلا أن الفريق العامل يود أن يعرب عن تقديره لأمانته التي مكنته، بالرغم من حجمها المتضائل بشدة من الوفاء بولايته فيما يتعلق بطلب إيضاح أماكن وجود الأشخاص المختفين، كما مكنته من القيام ببعثتين ميدانيتين ومن تنظيم وإعداد دوراته السنوية الثلاث. ولكن الفريق العامل يعرب عن قلقه الشديد من أمر استطاعته أن يفي في المستقبل على نحو مرضٍ، بموارده المالية والبشرية الحالية، بالولاية التي عهدت إليه بها لجنة حقوق الإنسان.

أولاً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

أو غير الطوعي في عام ١٩٩٨

ألف-اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

- ٩- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٨. وقد عقدت الدورة الرابعة والخمسون في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه بينما عقدت الدورتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون في جنيف في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. كما عقد الفريق العامل خلال دوراته في عام ١٩٩٨ اجتماعات مع ممثلي حكومات أنغولا وسري لانكا والفلبين واليمن. واجتمع الفريق العامل كذلك بتمثلي اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان.
- ١٠- واجتمع الفريق أيضا بتمثلي لمنظمات حقوق الإنسان ورابطات أقارب الأشخاص المفقودين وبأفراد الأسر أو الشهود المعنيين بصورة مباشرة بالبلاغات الخاصة بحالات اختفاء قسري.
- ١١- وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٧، دعت حكومة إيران الفريق العامل إلى زيارة ذلك البلد. وقد قبل الفريق العامل الدعوة ويجري الآن الاتفاق على موعد ملائم للطرفين.
- ١٢- وفي رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغت حكومة سري لانكا الفريق العامل أنها توافق، من حيث المبدأ، على اقتراح الفريق العامل المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن القيام بزيارة لسري لانكا. ويبحث الفريق العامل الآن مع الحكومة أمر تحديد موعد ملائم للطرفين.
- ١٣- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعت حكومة جمهورية اليمن الفريق العامل إلى زيارة ذلك البلد. وقد تم القيام ببعثة الفريق إلى جمهورية اليمن في الفترة من ١٦ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨. ومثل الفريق العامل السيد جوناثان فولي والسيد مانفريد نواك. ويرد تقرير هذه البعثة في الإضافة الأولى لهذا التقرير.
- ١٤- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، أخطرت حكومة تركيا الفريق العامل بأن الحكومة قبلت الطلب الذي وجهه إليها الفريق العامل في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن القيام بزيارة لتركيا. وقد تم القيام ببعثة الفريق إلى تركيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقد مثل الفريق العامل فيها رئيسه السيد إيفان توسيفسكي والسيد ديبغو غارسيا-سايان. ويرد تقرير هذه البعثة في الإضافة الثانية لهذا التقرير.
- ١٥- ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي رد من حكومة العراق على رسالته المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي طلب فيها السماح له بالزيارة.

باء - البلاغات

١٦- أحوال الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة ١٠١٥ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات: إثيوبيا وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبوروندي وتركيا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسري لانكا والسودان والصين والعراق والفلبين وكمبوديا وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس واليمن؛ وأرسلت ٢٠١ من هذه الحالات بأسلوب الإجراءات العاجلة. ويُزعم أن ٢٤٠ من الحالات المبلغ عنها حديثاً قد وقعت في عام ١٩٩٨، وهي تتعلق بالبلدان التالية: إثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وأوغندا وباكستان وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسري لانكا والصين والفلبين وكمبوديا وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومصر والمكسيك ونيبال ونيجيريا والهند واليمن. وخلال الفترة ذاتها أتم الفريق العامل إيضاح ١٢٩ حالة في البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبيرو وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية ورواندا وسري لانكا والصين والفلبين وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والهند.

١٧- وأعيد عدد كبير من الحالات الأخرى التي تلقاها الفريق العامل إلى مصادر المعلومات نظراً لعدم استيفائها عنصراً أو أكثر من العناصر التي يتطلب الفريق العامل توفرها لإحالتها، أو لأن أمر وقوعها ضمن ولاية الفريق العامل لم يكن واضحاً. كما اعتبرت بعض الحالات غير مقبولة في إطار هذه الولاية.

١٨- وكما في السنوات السابقة، تلقى الفريق العامل تقارير ورسائل من منظمات غير حكومية ورابطات لأقارب الأشخاص المختفين ومن أفراد للإعراب عن القلق بشأن سلامة أشخاص ناشطين في البحث عن المفقودين، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء، أو في التحقيق في تلك الحالات. وفي بعض البلدان يعرض مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء وحيدة حياة المبلغ أو أفراد أسرته أو أمنهم لخطر جدي. وقد تعرض في حالات كثيرة أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان للمضايقة وللتهديد بالموت لكونهم أبلغوا عن حالات انتهاكات لحقوق الإنسان أو حققوا في تلك الحالات.

١٩- وبالنظر إلى التزايد المستمر في عدد عمليات الأمم المتحدة الميدانية التي تتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، وإلى وجود مكاتب ميدانية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأصل الفريق العامل في هذا العام اللجوء إلى هذه المكاتب للاستفادة من مركزها الميداني الفريد في السعي إلى تحسين تدفق المعلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء. وتتجلى هذه المعلومات في المادة الواردة في الجزء الخاص بشتى البلدان من هذا التقرير.

جيم - أساليب العمل

٢٠- تلبية لطلب عدة منظمات غير حكومية، اجتمع الفريق العامل أثناء دورته الخامسة والخمسين بممثلي هذه المنظمات لمناقشة طريقة عمله. وأبرز عدد من الممثلين أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل في السعي إلى إيضاح أماكن وجود الأشخاص المختفين، ونوهوا على الأخص بفعالية إجراءاته العاجلة، ولكنهم أعربوا عن قلقهم إزاء القرار الذي اتخذته الفريق العامل في عام ١٩٩٧ بأن يتوقف عن النظر في الحالات التي يرى فيها أنه لم يعد بإمكانه القيام بدور مفيد في محاولة استجلائها، خاصة إذا كان المصدر لم يعد موجوداً، أو في الحالات التي لم تعد فيها الأسرة مهتمة بمواصلة القضية. وفي هذا الصدد، أشار عدد من الممثلين إلى أن أسباب عدم استجابة المصدر أو أفراد الأسرة لاستفسار من الفريق العامل، أو عزوفهم عن متابعة التحقيق، قد لا تكون في كثير من الحالات أسباباً طوعية، وإلى أن الأمر قد ينطوي على تهديد أو ترهيب. وكان من رأيهم أنه يجدر بالفريق العامل في هذه الحالات أن يعمد، قبل اعتبار أن القضية قد تم إيضاحها، إلى بذل كل جهد ممكن للتحقيق في الأسباب الكامنة وراء مثل هذا التصرف أو عدم التصرف من جانب المصدر أو الأسرة المعنية.

٢١- وفيما يتعلق بالتعويض في الحالات التي يتبين فيها أن الشخص المبلغ عن اختفائه قد قتل، رأى ممثلون كثيرون أن على الفريق العامل، كجزء من ولايته الإنسانية، أن يضمن معرفة الأسرة بما حدث ورد الجثة إلى الأسرة ودفع التعويض.

٢٢- كما أعرب كثيرون من ممثلي المنظمات غير الحكومية عن قلقهم لعدم وجود اتصال كاف بين المصدر والفريق العامل بصدد التدابير التي يتخذها الفريق في الحالات الفردية، بما في ذلك قراراته بشأن القبول، والمعلومات عن المتابعة والنتائج في الحالات المحالة في إطار أسلوب الإجراءات العاجلة.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسطة الفلسطينية

أفغانستان

- ٢٣- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أفغانستان أثناء الفترة المستعرضة.
- ٢٤- وتتصل الحالتان المعلقتان بصحفي أردني أفيد بأنه اختفى في جلال أباد بمقاطعة نانغارهار في عام ١٩٨٩ وهو في مهمة، وبمواطن أمريكي من أصل أفغاني يُزعم بأنه اختفى في عام ١٩٩٣ عندما كان في زيارة إلى أفغانستان.
- ٢٥- ورغم أن الفريق العامل يدرك أنه يحتمل أن تكون قد وقعت حالات اختفاء أخرى أكثر كثيراً من ذلك في أفغانستان، فإنه لم يتم توجيه نظره إلى حالات فردية على نحو يمكنه من اتخاذ إجراءات بشأنها وفقاً لأساليب عمله.

٢٦- وكانت الحكومة قد قدمت في الماضي معلومات عن الحالتين المعلقتين، مشيرة إلى أن الشخص المعني في إحدى الحالتين لم يقبض عليه في أي وقت من الأوقات، وإلى أن أسم الشخص المعني في الحالة الثانية لم يتم العثور عليه في أي سجن من السجون وذلك بعد تحقيق مطول أجرته قوات الأمن، فضلا عن الجهود التي بذلتها وزارة الخارجية. ولم ترد من حكومة أفغانستان أثناء الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة تمكن الفريق العامل من إلقاء الضوء على مصير الشخصين المبلغ عن اختفائهما أو التعرف على مكان وجودهما.

الجزائر

٢٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة الجزائر خلال الفترة المستعرضة ٥٧٨ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثا منها ١٢ حالة أفيد بأنها وقعت في عام ١٩٩٨؛ وأرسلت ١١ حالة منها بأسلوب الإجراءات العاجلة. وخلال الفترة ذاتها، أتم الفريق العامل إيضاح أربع حالات في ضوء المعلومات المقدمة من المصدر. وفي حالتين منهما تم الإفراج عن الشخصين بعد حبسهما، وفي حالة أخرى تبين أن الشخص قد نقل إلى مكان اعتقال معروف ولكنه غير قادر على الاتصال بأسرته. وفي الحالة الرابعة أفيد بأن الشخص المعني يعيش حياته العادية في تونس. وفي الوقت نفسه، أعاد الفريق العامل إحالة ٨٠ حالة إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة واردة من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المبلغ عنها حديثا التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ففي ضوء أساليب عمل الفريق العامل ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم يكن بوسعها الإجابة عنها قبل تاريخ اعتماد هذا التقرير.

٢٨- وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٧٣١ حالة، وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧. ويُزعم أن قوات الأمن كانت مسؤولة عن معظم الاعتقالات وما تبعها من حالات الاختفاء التي أفيد أنها تقع في جميع أرجاء البلاد، وإن يكن معظمها واقعا في مدينة الجزائر. وقيل أنه لم يكن لمعظم الضحايا أي نشاط سياسي معين. إلا أنه أفيد بأن عددا من الأشخاص المختفين كانوا إما أعضاء في جبهة الإنقاذ الإسلامية أو من المتعاطفين معها، وبأن الضحايا جاءوا من مجموعة متنوعة من المهن.

٢٩- على أن غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا وقعت بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، والجانب الأكبر منها بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦، وهي تتناول أساسا رجالا من الطبقة المتوسطة تبلغ أعمارهم في المتوسط ٣٠ سنة، ويأتون من مجموعات مهنية مختلفة فمنهم موظفون وتجار وتقنيون وطلاب ومسؤولون إداريون ومنتمون إلى المهن الفكرية. كما أن الكثيرين من الأشخاص المعنيين من العاملين في القطاع العام أو الإدارة الحكومية، ومنهم معلمون وأطباء ومشتغلون بالمهن القضائية. وقد أفيد بأن معظم حالات الاختفاء وقعت بعد القبض على الشخص المختفي في داره أو مقر عمله وأمام شهود من أفراد الأسرة أو الجيران أو الزملاء في العمل أو المارة. وفي حالات الأشخاص المبلغ عن القبض عليهم في مسكنهم، يقال أن ساعة القبض كانت عادة ما بين منتصف الليل والثالثة صباحا. ويقال أن ثلث الضحايا قد شوهدوا بعد تاريخ القبض عليهم، وذلك في مراكز الشرطة أو في سجون مثل سجن "الهراش" أو سجن "شاتونيف". والقوات التي نسبت إليها حالات الاختفاء هذه تشمل أفرادا من العسكريين والشرطة وقوات الأمن، وفي بعض الأحيان أفرادا من عدة جهات منها مجتمعة. ومما ذكر أيضا أن قوات الأمن تتصرف في أحيان كثيرة بالاشتراك مع مدنيين أو أعضاء في الميليشيا (أي مجموعات الدفاع الذاتي التي تسبغ عليها الحكومة صفة شرعية).

٣٠- وأثناء الفترة المستعرضة تلقى الفريق العامل معلومات من منظمات غير حكومية عن عدم امتثال الحكومة الجزائرية لأحكام إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣١- ويدعى بأنه عندما يطلب أفراد الأسرة من الشرطة أو الدرك تزويدهم بمعلومات عن أقاربهم المحتجزين يقابلون بإنكار كل معرفة بالشخص المفقود مما يشكل انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان التي تقضي بتزويد أفراد الأسرة بمعلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما يدعى أن ضباط الشرطة عند إجراء التحقيقات يعملون في تواطؤ مع المسؤولين عن الاختفاء. ويبلغ في حالات كثيرة عن لجوء أسر الأشخاص المفقودين إلى المؤسسات التي أنشأتها الحكومة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان مثل "مراقبة حقوق الإنسان" و"وسيط الجمهورية". وقيل أنه قد تجمعت لدى هاتين المؤسستين شكاوى من أسر أشخاص مفقودين يبلغ عددها ٣١٠٠ شكاوى إلا أنه يدعى أنهما لا تؤديان عملهما على ما يرام وأن سلطة "مراقبة حقوق الإنسان" تقتصر على مجرد جمع المعلومات.

٣٢- ويدعى أخيرا بأن الفاعلين في حالات الاختفاء القسري يتصرفون دون أي عقاب وفي أي مكان وزمان، وأن السلطات الجزائرية عاجزة عن تقديم هؤلاء الفاعلين إلى العدالة عملا بنص المادة ١٤ من الإعلان.

٣٣- وقد أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها قررت أن تنشئ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ مكاتب في كل ولاية لاستقبال الساعين إلى الاستفسار عن مصير أقاربهم المفقودين. وقد وجهت الدعوة إلى من يهمهم الأمر للتوجه إلى مقار هذه المكاتب لشرح شكاواهم وتقديم كل البيانات التي قد تعين السلطة في البحث عن أقاربهم.

٣٤- كما قدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ١٠ حالات فردية. وذكرت الحكومة في صدد حالتين منها أن المعنيين لم يتعرضوا قط لأي استجواب أو اعتقال من جانب السلطات. وفي صدد حالة واحدة، أوضحت الحكومة أن الشخص المعني قد استجوب بمعرفة الدرك الوطني في قضية جريمة إرهابية ولكن تم الإفراج عنه بعد ذلك. وأفادت الحكومة في ست حالات أخرى أن التحقيقات التي أجريت لم تصل إلى شيء. وفي حالة واحدة ذكرت الحكومة أن الشخص المعني قد انضم إلى الجماعات الإرهابية وأنه قد صدر بحقه أمر قبض وتفتيش.

أنغولا

٣٥- لم يحل الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أنغولا.

٣٦- وتتعلق الحالات الأربع التي لا تزال معلقة في ملفات الفريق العامل بأربعة رجال يُزعم بأنه قد تم القبض عليهم في عام ١٩٧٧ على يد أفراد من قوات الأمن الأنغولية، وعلى الأخص جهاز الاستخبارات والأمن الأنغولي. وقد أفيد بأن اثنين منهم قد تم القبض عليهما للاشتباه في مناصرتهم للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (أونييتا).

٣٧- وأثناء الفترة المستعرضة، ردت الحكومة على الفريق العامل بشأن الحالات الأربع المعلقة، فقالت إنها اتخذت جميع الخطوات الممكنة لتزويد الفريق العامل بردٍ إلا أن الحالة في أنغولا قد تدهورت منذ الانتخابات الأخيرة مما أدى إلى هجرة ضخمة وإضعاف للمؤسسات القانونية التي أصبحت عاجزة عن بسط إدارتها إلى كافة أنحاء البلاد. ونتيجة لذلك لا تتوفر أية وثائق عن عدد من الأنغوليين الذين ماتوا أو اختطفوا.

٣٨- وأثناء الدورة الخامسة والخمسين، اجتمع ممثلو الحكومة بالفريق العامل وأبلغوه أن بلدهم كان في حالة حرب طويلة ٣٠ سنة وهو لا يزال في هذه الحالة. وفيما يتعلق بالحالات الأربع المعلقة، ذكروا أن وقتاً طويلاً قد انقضى على اختفاء هؤلاء الأشخاص وأن آلاف المواطنين قد اختفوا أثناء الحرب. وأضافوا أن استمرار عجز الحكومة المركزية عن الوصول إلى أجزاء من البلاد أمر معوق لأي تحقيق أو للعثور على أي تفسير يحسم هذه الحالات. وأشاروا إلى أن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا عاجزة عن التحرك بحرية، وأن تحديد أماكن وجود الأشخاص المعنيين في الحالات الأربع الباقية وإيضاح هذه الحالات لن يتسنى إلا في ظل أحوال يسودها السلم وتتوفر فيها حرية تحرك الأشخاص. كما ذكروا أن الحكومة ليس لديها علم دقيق بهويات المفقودين وظروف اختفائهم. وأخبر ممثلو الحكومة الفريق العامل كذلك بوجود مؤسسات قانونية يمكنها أن تصدر، بناء على طلب من أفراد الأسرة، إعلان غياب مؤقت ثم بعد سنوات قليلة إعلان غياب نهائي. كما أعلموا الفريق العامل بتشكيل لجنة مخصصة مؤلفة من ممثلين للحكومة، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا، بغرض التحقيق في حالات الاختفاء السياسية. وأضافوا أنه بالرغم من أن وزارة إعادة الإدماج الاجتماعي مسؤولة عن التحقيق في حالات الاختفاء، وقد أجرت اتصالات بأسر الأشخاص المختفين، فإن أفراد أسر الأشخاص الأربعة المبلغ عن اختفائهم لم يتقدموا بأية مطالبة إلى هذه السلطة المختصة.

الأرجنتين

- ٣٩- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الأرجنتين خلال الفترة المستعرضة.
- ٤٠- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها في الأرجنتين، وعددها ٢٤٥٣ حالة، حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٥ و ١٩٧٨ في ظل الديكتاتورية العسكرية وفي سياق ما كان يسمى الحرب ضد العناصر الهدامة.
- ٤١- وكما حدث في الماضي، داوم عدد من المنظمات غير الحكومية الاتصال بالفريق العامل في سياق سعيها المستمر للكشف عن مصير الأشخاص الذين اختفوا في الأرجنتين. وقد ذكر في هذا الصدد أن إمكانيات الرجوع القانوني لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة الديكتاتورية العسكرية (١٩٧٩-١٩٨٣) قد استنفدت بصور قانوني العفو العام (أي قانون الختام رقم ٢٣-٤٩٢ لعام ١٩٨٦ وقانون الطاعة الواجبة رقم ٢٣-٥٢١ لعام ١٩٨٧) وصور قرارات العفو الرئاسية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، مما ساعد على تهيئة جو يسوده الشعور بإمكان الإفلات من العقاب. وأفيد بأن أدلة جديدة قد خرجت إلى النور رغم ذلك منذ عام ١٩٩٥ نتيجة إفصاح أعضاء سابقين في قوات الأمن عن حقيقة المشاركة المنتظمة للقوات المسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان. فقد اعترف الكابتن السابق الفريدو أستيز أنه اشترك في عمليات قامت بها وحدات من مدرسة البحرية الميكانيكية كان الهدف منها اختطاف أشخاص وإخفاءهم وقتلهم. كما ظهرت معلومات جديدة من بلدان مجاورة بشأن التعاون السابق بين قوات الأمن التابعة لها والحكومة العسكرية الأرجنتينية.

٤٢ - وقد أبلغ الفريق العامل بأن المحكمة الاتحادية في بوينس إيرس بدأت تحقيقاً في حالات أشخاص اختفوا بعد اقتيادهم إلى مدرسة البحرية الميكانيكية. كما أعيد فتح باب التحقيق في حالات ثلاثة أشخاص من الأجانب. وأقيمت دعاوى جنائية جديدة ضد كبار المسؤولين في عهد الحكم العسكري بناء على اتهامات تتصل باختطاف قُصّر. وبذلك أمكن توجيه الاتهام إلى أفراد القوات المسلحة المتمتعين بالعفو العام وإنما في جريمة لا يغطيها قانون العفو العام ولا تشملها قرارات العفو الرئاسية.

٤٣ - وأخبر الفريق العامل بأن ثمة محاكمة لا تزال جارية في إيطاليا عن حالات مواطنين إيطاليين اختفوا في الأرجنتين. كما ذكر أن السلطات الأرجنتينية رفضت طلباً صادراً من قاضٍ كبير في محكمة التحقيق المركزية رقم ٥ التابعة للمحكمة العليا في أسبانيا باستدعاء رئيس سابق للأرجنتين لاستجوابه في التحقيق الذي بدأ في أسبانيا عن حالات اختفاء ٢٦٦ شخصاً من الأسبان أو من المواطنين الأرجنتينيين ذوي الأصل الأسباني. وقد قوبل الطلب بالرفض استناداً إلى كون الوقائع المزعومة قد حدثت في الأرجنتين وأن أية محاكمة عنها لا يمكن أن تتم إلا على يد السلطات المحلية الأرجنتينية ممارسة منها لسلطتها السيادية. وقيل أخيراً أنه بالرغم من موافقة السلطات على دفع تعويض لأسر بعض الأشخاص المختفين فإنها لا تجري أية تحقيقات حول مصير الضحايا.

٤٤ - وأثناء الفترة المستعرضة، ردت حكومة الأرجنتين على الادعاءات التي أثارها المنظمات غير الحكومية بشأن عدم الامتثال لأحكام الإعلان، فأبلغت الفريق العامل بأن القانونين ٢٣-٩٢ و ٢٣-٥٢١ قد فسخا. كما قدمت إيضاحات بصدد بعض الادعاءات التي أحالها إليها الفريق العامل بشأن الأحكام القضائية الصادرة مؤخراً عن المحكمة الاتحادية في بوينس إيرس، وقدمت معلومات عن قضية اختفاء دغمار هاغلين، المعروفة باسم قضية لاكابو، وكذلك معلومات عن التحقيق في مسألة اختفاء الأطفال.

بنغلاديش

٤٥ - لم تُحل إلى حكومة بنغلاديش خلال الفترة المستعرضة أية حالات اختفاء جديدة.

٤٦ - وتتعلق الحالة الوحيدة المعلقة التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٩٦ بالأمانة التنظيمية لاتحاد نساء التل (وهي منظمة أفيد بأنها تقوم بحملات من أجل حقوق السكان الأصليين في أراضي تل شيتاغونغ). وقد قيل أن أفراد الأمن أخذوها قسراً من بيتها في أراضي تل شيتاغونغ قبل الانتخابات العامة التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأنه يعتقد أن اختطافها قد يكون مرتبطاً بتأييدها لمرشحة برلمانية تمثل مصالح السكان الأصليين.

٤٧ - وأثناء الفترة المستعرضة قدمت الحكومة معلومات عن هذه القضية ذكرت فيها أنه قد أجريت تحقيقات وافية على يد لجنة التحقيق الحكومية، وبصورة مستقلة على يد الجماعات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وذلك قبل وبعد الوصول إلى اتفاق الصلح الخاص بأراضي تل شيتاغونغ، وبأن النتائج تشير إلى عدم وجود أي دليل على وقوع اختطاف بالقوة للسيدة المذكورة، بل أنه يحتمل على العكس من ذلك أن تكون قد غادرت بيتها بمحض إرادتها في صحبة أحد أصدقائها.

بوليفيا

- ٤٨- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوليفيا أثناء الفترة المستعرضة.
- ٤٩- وغالبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل، وعددها ٨٤ حالة، قد وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢، وذلك في سياق التدابير التي اتخذتها السلطات في إثر انقلابين عسكريين. وقد تم إيضاح عشرين حالة من هذه الحالات.
- ٥٠- ولم ترد من الحكومة خلال الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة. ولهذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم.

البوسنة والهرسك

- ٥١- اختفى في البوسنة والهرسك في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ حوالي ٢٠.٠٠٠ شخص. ونظرا إلى أن ولاية الفريق العامل لا تشمل المنازعات المسلحة الدولية، أوجدت لجنة حقوق الإنسان عملية خاصة لموضوع الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (القرارات ٧٢/١٩٩٤ و ٣٥/١٩٩٥ و ٧١/١٩٩٦). وقد أسندت هذه المهمة إلى عضو الفريق العامل السيد مانفريد نواك، وتقاريره واردة في الوثائق E/CN.4/1995/37 و E/CN.4/1996/36 و E/CN.4/1997/55. وبعد استقالته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/١٩٩٧، من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين.
- ٥٢- وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل في أيار/مايو ١٩٩٧ ألا يعالج في الوقت الراهن حالات الاختفاء التي وقعت في جمهورية كرواتيا وفي البوسنة والهرسك حتى تاريخ بدء سريان اتفاق دايتون للسلام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأنه لن يقدم بالتالي تقريرا عن هذه الحالات إلى لجنة حقوق الإنسان. أما الحالات التي وقعت في دول خلف أخرى ليوغوسلافيا السابقة، والحالات التي وقعت في كرواتيا والبوسنة والهرسك بعد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فقد قرر الفريق العامل أن ينظر فيها طبقا لأساليب عمله.
- ٥٣- ولم يتلق الفريق العامل أي بلاغ جديد عن حالات اختفاء جديدة في الفترة اللاحقة لبدء نفاذ اتفاق دايتون للسلام. أما فيما يخص إيضاح الحالات التي وقعت قبل ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن الفريق العامل يحيلكم إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/1999/42).

البرازيل

- ٥٤- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة البرازيل أثناء الفترة المستعرضة.

٥٥- وغالبية حالات الاختفاء التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة، وعددها ٥٦ حالة، حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ في ظل الحكم العسكري، وعلى الأخص أثناء حرب العصابات في منطقة أيروغو. وقد أتم الفريق العامل إيضاح أغلبية هذه الحالات في عام ١٩٩٦.

٥٦- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة بشأن الحالات المعلقة، ولذلك لا يستطيع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم.

بوركيينا فاسو

- ٥٧- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوركيينا فاسو أثناء الفترة المستعرضة.
- ٥٨- وحالات الاختفاء المعلقة الثلاث التي أبلغ عنها الفريق العامل تتعلق بجنديين وأستاذ جامعة، أفيد بأن القبض ألقى عليهم جميعاً في عام ١٩٨٩ مع ٢٧ آخرين بتهمة المشاركة في مؤامرة مزعومة ضد الحكومة .
- ٥٩- وعلى الرغم من توجيه رسائل تذكير عديدة، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات، وعليه فليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير هؤلاء الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

بوروندي

- ٦٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة بوروندي أثناء الفترة المستعرضة حالتين جديدتين أبلغ عنهما حديثاً.

٦١- وأغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل، وعددها ٥١ حالة، حدثت في بوجمبورا في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في إثر هجمات ضد الحكومة في العاصمة ومقاطعتي سيبيتوكي وبوبانزا في شمال غربي البلاد، وكذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في كامنجي وسيبيتوكي، وهما من ضواحي بوجمبورا. وأفيد بأن واحدا وثلاثين من الأشخاص المختفين، وهم من الهوتو، قد اعتقلتهم قوات الأمن التي تتألف أساسا من أقلية التوتسي. واحتجز معظمهم بعد ذلك في مورا وفي ثكنات المظليين في بوجمبورا بينما اختفى غيرهم على ما يزعم أثناء احتجازهم في مقر لواء التحقيقات الخاصة التابع للدرك في بوجمبورا. وتتعلق حالات اختفاء أخرى، على ما يزعم، بأشخاص من الهوتو أفيد بأن أفرادا من قوات الأمن قاموا بتجميع واحتجاز معظمهم في ساحة المدرسة التقنية العليا بضاحية كامنجي في بوجمبورا. وأفيد بأن هؤلاء الأشخاص الذين اشتبه في حيازتهم أسلحة قد اعتقلوا واقتيدوا إلى مكان مجهول. وأفيد أيضا بأن حالتي اختفاء آخرين قد وقعتا، فيما يزعم، في عام ١٩٩٥ وهما تتعلقان بشخصين اعتقلهما رجال الدرك، أحدهما في نقطة تفتيش في بوجمبورا والآخر خلال عملية تحقق من الهوية في أطراف العاصمة. وتتعلق إحدى الحالات بعقيد مسؤول عن المدارس العسكرية وعن مركز تدريب الجيش البوروندي أفيد بأنه اختطف قبيل مغادرته البلاد لحضور حلقة دراسية في الخارج. كما أفيد بوقوع حالتين في آب/أغسطس ١٩٧٧ في مقاطعة ماكيمو بالقرب من الحدود التنزانية، وهما تتعلقان ببرلماني وسائقه قيل أن أفرادا من الجيش قبضوا عليهما وهما في طريقهما إلى جمهورية تنزانيا المتحدة.

٦٢- أما حالتا الاختفاء المبلغ عنهما حديثا فقد وقعتا كلتاهما في عام ١٩٩٧، وتتعلق إحداها بمهندس كان أمينا عاما سابقا لاتحاد الشعب البوروندي، الذي هو حزب سياسي معارض، والأخرى بشخص يُدعى أن أفرادا من القوات المسلحة في مخفر كويبييرا العسكري قاموا بالبقاء القبض عليه.

٦٣- وعلى الرغم من توجيه عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العامل في أي وقت من الأوقات أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات. وبناء عليه ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

كمبوديا

٦٤- أثناء الفترة المستعرضة أحال الفريق العامل إلى حكومة كمبوديا، لأول مرة، حالتَي اختفاء ادّعى أنهما وقعتا في عام ١٩٩٨، وقد أرسلتا بأسلوب الإجراءات العاجلة.

٦٥- وفي الحالتين ذكر أن الاختفاء حدث في يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عندما نسب إلى الشرطة أنها أطلقت النار على ٦٠ راهبا أثناء مسيرة سلمية. ويقال أن الحادث وقع في سياق توتر سياسي متصاعد مصحوب بعنف يتناول السياسة المعارضين وأنصارهم الذين يقال أنهم قاموا باحتجاجات على التزوير المزعوم للانتخابات العامة التي جرت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ والتي انتهت بإعلان فوز حزب الشعب الكمبودي الذي هو الحزب الحاكم.

٦٦- ووردت أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في كمبوديا لها تأثيرها على ظاهرة الاختفاء وعلى تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٧- وتلقى الفريق العامل ادعاءات بشأن حدوث اعتقالات، في السياق الموصوف أعلاه، استهدفت عشرات من الناس بل ربما عددا يصل إلى ٢٠٠ شخص. ويقال أن السلطات لم تعترف إلا بحدوث ٢٢ اعتقالاً، وهي تدّعي أن الإفراج قد تم عن ١٩ من هؤلاء المعتقلين. ومن المعتقد كذلك أن ما لا يقل عن ٢٠ شخصا، وربما عددا أكبر من ذلك بكثير، قد قتلوا في غضون الأسبوعين التاليين لاتخاذ القرار بإخماد احتجاجات المعارضة. ويخشى أن يكون المسجونون غير المعترف بسجنهم قد أصبحوا الآن في عداد الأموات. وتوجد مخاوف أخرى بشأن سلامة جميع المحتجزين وذلك استنادا إلى أقوال شهود عيان وصفوا عمليات اعتقال الرهبان البوذيين والطلبة وغيرهم، وإلى أقوال شهود آخرين شهدوا بوجود جثث موتى في بنوم بن والمنطقة المحيطة بها في حين تنكر السلطات الكمبودية وجود متظاهرين من بين القتلى.

٦٨- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة عن الحالتين، و لذلك لا يستطيع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير المختفيين أ و مكان وجودهما.

الكاميرون

٦٩- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكاميرون أثناء الفترة المستعرضة.

٧٠- وجميع الحالات الست التي أبلغ عنها الفريق العامل حدثت في عام ١٩٩٢. و هي تتعلق بخمسة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ سنة، من بينهم ثلاثة أشقاء، أفيد بأنهم شوهوا وهم يُقتادون إلى الاحتجاز لدى الشرطة في بامندا في شباط/فبراير ١٩٩٢ أثناء فترة اعتقال زعماء حركة الناطقين باللغة الأكليرية في الكاميرون ومعهم أكثر من ٤٠ فلاحا وذلك عقب مظاهرة سلمية. واختفى والد الأشقاء الثلاثة بدوره بعد قيامه بالتحري عن مكان وجود أبنائه.

٧١- وطلب الفريق العامل من الحكومة موافاته بالحكم القضائي الصادر بحق الشخص الذي ادّعى وجود حالات الاختفاء هذه والذي قيل أنه اتهم بإثارة ادعاءات كاذبة وباستخدام باطل لشهادة ميلاد.

تشاد

٧٢- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تشاد أثناء الفترة المستعرضة.

٧٣- ومن بين حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل في الماضي، وعددها ١٢ حالة، وقعت حالة واحدة في عام ١٩٨٣ وخمس حالات في عام ١٩٩١ وست حالات في عام ١٩٩٦. وتتعلق إحدى الحالات بعضو في الاتحاد الوطني الديمقراطي أفيد بأنه أودع في السجن في تموز/يوليه ١٩٨٣ في سياق اصطدامات وقعت في فايا-لارغو بين جنود الحكومة وقوات المعارضة. وتتعلق خمس حالات بأعضاء في جماعة الحجراي الإثنية أفيد بأن قوات الأمن التشادية ألقت القبض عليهم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويقال أن اعتقالهم تم إثر إعلان السلطات عن إحباط محاولة قامت بها إحدى قطاعات القوات المسلحة التشادية للإطاحة بالرئيس إدريس دبي. وتتعلق ست حالات أخرى بأفراد من جماعات المعارضة المسلحة يقال أن قوات الأمن السودانية اعتقلتهم في عام ١٩٦٦ بالجينية في السودان بالقرب من الحدود التشادية وسلمتهم لقوات الأمن التشادية. ويُزعم أن أفرادا من وكالة الأمن الوطنية نقلوهم إلى نجامينا.

٧٤- وأثناء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات عن هذه الحالات، ومن ثم ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين.

شيلي

٧٥- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة شيلي أثناء الفترة المستعرضة.

٧٦- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في شيلي، وعددها ٩١٢ حالة، حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٦ في ظل الحكم العسكري، وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للديكتاتورية العسكرية ينتمون إلى طبقات اجتماعية مختلفة، ومعظمهم من الناشطين في الأحزاب اليسارية الشيلية. وكان المسؤولون عن حالات الاختفاء هذه من أفراد الجيش والقوات الجوية ورجال الدرك، وأشخاصا يتصرفون برضا السلطات.

٧٧- وأثناء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من حكومة شيلي أية معلومات جديدة.

٧٨- وورد إلى الفريق العامل أثناء دورته السادسة والخمسين عدد من الرسائل التي مؤداها أن القبض في المملكة المتحدة على الديكتاتور الشيلي السابق، الجنرال أوغستو بينوشيت، الذي يُدعى أنه وقعت في عهد حكومته العسكرية مئات من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يفتح الباب لملاحقة ومعاقبة كبار المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مؤكدا بذلك ظهور توافق دولي عام على ضرورة الحيولة دون إفلات هؤلاء من العقاب.

الصين

٧٩- أثناء الفترة المستعرضة أحال الفريق العامل ١٤ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الصين، منها حالتان وقعتا في ١٩٩٨ وأرسلتا بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها، أتم الفريق العامل إيضاح أربع حالات على أساس معلومات سبق ورودها من الحكومة ولم يرد أي اعتراض عليها من المصدر؛ وفي الحالات الأربع كلها تبيّن أن الشخص المعني كان قد اعتقل ثم أطلق سراحه بعد ذلك. كما توصل الفريق العامل إلى إيضاح ثلاث حالات على أساس معلومات مقدمة من المصدر. وفي إحدى هذه الحالات تبيّن أن الشخص المعني قد أفرج عنه بعد حبسه عدة أيام؛ وفي الحالتين الأخريين تبيّن أن الشخصين محبوسان. وفي الوقت نفسه، أعاد الفريق العامل إحالة حالتين إلى الحكومة بعد استكمالهما بمعلومات جديدة من المصدر.

٨٠- ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في الصين، وعددها ٨٧ حالة، حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠، وإن كان يقال أن هناك عدة حالات وقعت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وتتعلق أغلبية هذه الحالات بأشخاص من التبت. وقد ادّعي بأن بعضهم اختفوا بعد إلقاء القبض عليهم لكتابة أو إنشاء قصائد أو أناشيد وطنية. وتتعلق تسع عشرة حالة من هذه الحالات بجماعة من الرهبان التبتيين أفيد بأنهم اعتقلوا في نيبال حيث استجوبهم مسؤولون صينيون أثناء اعتقالهم، ثم سلّموا، فيما يدّعى، إلى السلطات الصينية عند حدود جاتوباني. ويقال أن أحد الأشخاص المختفين اعتقل بسبب مشاركته في حفل ديني أقيمت فيه صلاة من أجل طول عمر الدالاي لاما، كما يقال أنه أُلقي القبض على عدة أشخاص آخرين في لاسا في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لقيامهم بتوزيع منشورات تحوي مضمونا سياسيا. ويُزعم بأن أربعة رهبان أفيد بأنهم اختطفوا في عام ١٩٩٦ كانوا متهمين بإعداد ملصقات مؤيدة للاستقلال ومنشورات تتضمن صلوات من أجل صحة وسلامة الطفل الذي اعترف الدالاي لاما في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بأنه الشخص الذي تقمص روح بانشين لاما الراحل، والذي أبلغ عن اختفائه. كما أبلغ عن اختفاء عدة أشخاص آخرين عقب الاحتفالات بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس منطقة التبت المستقلة ذاتيا. ومن الأشخاص الآخرين الذين أبلغ عن اختفائهم أشخاص ناشطون في مجال حقوق الإنسان شاركوا في أنشطة المناداة بالديمقراطية. وثمة حالة أخرى يقال أنها وقعت في عام ١٩٩٥ في بيجين وهي تتعلق بكاتب أفيد بأنه اعتقل بعد يومين من توقيعه عريضة مقدمة بعنوان "ترحب بسنة الأمم المتحدة للتسامح وندعو إلى تحقيق التسامح في الصين" وذلك بمناسبة الذكرى السنوية السادسة لحادث ساحة تيانمن في عام ١٩٨٩. كما تتعلق ثلاث من الحالات المبلغ عنها بأشخاص اختفوا بعد الأحداث التي شهدتها بيجين في عام ١٩٨٩.

٨١- وأثناء الفترة المستعرضة قدمت الحكومة معلومات عن ست حالات اختفاء فردية. وفيما يتعلق بأربع حالات، ردت الحكومة بما يفيد أن الأشخاص المعنيين قد احتجزوا ثم أطلق سراحهم بعد ذلك؛ وفي حالة أخرى ردت الحكومة بأن الشخص المعني مودع حاليا في مؤسسة إصلاحية لإعادة التأهيل عن طريق العمل. كما ردت الحكومة على حالة والدّة الطفل غيدهون نبيما الذي اعترف الدالاي لاما في عام ١٩٩٥ بأنه تقمص روح البانشين لاما العاشر بما يفيد أن السيدة المذكورة معروفة أيضا باسم آخر وأنها تقضي حاليا مدة حكم صادر بسجنها.

كولومبيا

٨٢- أحال الفريق العامل في الفترة المستعرضة ٥٤ حالة اختفاء جديدة مبلغ عنها حديثاً إلى حكومة كولومبيا، منها ٥٠ حالة أفيد بأنها وقعت في عام ١٩٩٨. وقد أحييت خمسون من هذه الحالات بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها توصل الفريق العامل إلى إيضاح ثلاث حالات بناء على معلومات وردت من الحكومة ولم تتقدم المصادر بأية ملاحظات عليها أثناء فترة الستة أشهر. وفي حالتين منها أفادت الحكومة بأن الأشخاص قد وجدوا أحياءً أو قتلوا تم العثور على جثثهم. وأفادت في الحالة الثالثة أن الشخص المعني نزيل في سجن دائرة توربو القضائية في مقاطعة أنتيوكيا. أما فيما يتعلق بالحالات المبلغ عنها حديثاً التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ففي ضوء أساليب عمل الفريق العامل ينبغي أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم يكن بوسعها الإجابة عنها قبل تاريخ اعتماد هذا التقرير.

٨٣- وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في كولومبيا، وعددها ١٠٦٠ حالة، حدثت منذ عام ١٩٨١. وهي تشمل حالات أشخاص ينتمون إلى جماعات مدنية واجتماعية وجماعات ناشطة في مجال حقوق الإنسان ممن نددوا علناً بانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات أفراد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية.

٨٤- وقد وقعت معظم الحالات المبلغ عنها حديثاً والمحالة في عام ١٩٩٨ في بلديتي "أبارتادو" و"بببيو" في مقاطعة أنتيوكيا؛ وفي بلدية "الكارمن ديل أتراتو" في مقاطعة شوكو؛ وفي بلدية "سانتا إلينا ديل أوبون" وفي مدينة برانكايرميخا في مقاطعة سانتاندر وفي عاصمة البلاد "سانتا فيه دي بوغوتا". ومعظم عمليات الاختطاف والاحتجاز المنتهية بالاختفاء كانت عمليات قام بها أفراد الجماعات شبه العسكرية التي يعتقد أن أفعالها تمت بتواطؤ مع، أو تغاض من، أفراد قوات الأمن، وذلك في أحيان كثيرة جداً في مناطق بها وجود عسكري مكثف. وفي بضع حالات نسبت إلى الجيش نفسه المسؤولية عن الاحتجاز.

٨٥- وقد أرسلت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ٩٣ حالة معلقة. وتضمنت معظم ردودها تفاصيل الإجراءات القانونية التي اتخذتها سلطات مختلفة بصدد هذه الحالات. كما قدمت الحكومة معلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية أعضاء منظمة حقوق الإنسان غير الحكومية، المعروفة باسم رابطة أقارب المحتجزين المختفين، الذين تعرضوا لعدة أفعال من أفعال التخويف والمضايقة والتهديد فضلاً عن تفجير قنبلة في مكاتب الرابطة في مدلين في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد أصيب كثيرون في ذلك الحادث كما أُلْتُفَت فيه ملفات الرابطة.

٨٦- وأفادت حكومة كولومبيا أنها تقدمت إلى الكونغرس بمشروع قانون يحدد أركان جريمة الاختفاء القسري ويفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها.

٨٧- وتلقى الفريق العامل إفادات من منظمات غير حكومية تشير إلى أن التوصيات الأساسية التي أصدرها الفريق العامل عقب زيارته لكولومبيا في عام ١٩٨٨ لم تنفذ. كما ادّعي بأن حالات اختفاء المدنيين اختفاء قسريا على أيدي المنظمات شبه العسكرية المتحالفة مع قوات الأمن، والتي أعلنت الحكومة في عام ١٩٨٩ عدم شرعيتها، قد تصاعدت تصاعدا بالغا في عدة مقاطعات من البلاد منها أنتيوكيا، وشوكو، وثيسار، وسانتاندر، وسوكري. وقيل ان هذه الجماعات تتصرف في كثير من الأحيان بموافقة القوات المسلحة. وذكر أن امتناع الحكومة عن اتخاذ إجراءات لوقف جرائم الجماعات شبه العسكرية قد تجلّى في الحوادث الأخيرة في مقاطعة سانتاندر وفي منطقة أورابا بمقاطعة أنتيوكيا، وأن المدنيين المشتبه في تعاطفهم مع جماعات حرب العصابات لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين في حالات الاختفاء القسري. وادّعي بأن المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات غير الحكومية لا يزالون يتعرضون لحملات التكدير والتخويف والاعتداءات العنيفة.

٨٨- وأفيد بأن أسر ضحايا الاختفاء القسري، والمنظمات غير الحكومية العاملة لصالحهم، تواصل المطالبة بإجراء تحقيق واف محايد في حالات الاختفاء القسري وفقا للمادة ١٣ من الإعلان. وذكر أنه بالرغم من بدء تحقيقات رسمية فإن مصير معظم المختفين لا يزال مجهولا، ولم يُقدّم إلى العدالة إلا الأقلون. وقيل أن التحقيقات القضائية في حالة ركود مما يتيح للمسؤولين التمتع بالإفلات من العقاب.

٨٩- كما ادّعي بأنه بالرغم من قيام الأسر بفضح حالات الاختفاء رسميا، فإن السلطات لا تبدي اهتماما يذكر بالقضايا ولا تشرع في التحقيق فيها على الفور. ويقال أنه يحدث في أحيان كثيرة أن تعمد السلطات التي يرفع إليها الأمر إلى إنكار اختصاصها بنظر الموضوع أو إلى توصية الأقارب باللجوء إلى سلطة أخرى. وذكر أن أقارب الأشخاص المختفين يدورون في حلقة بيروقراطية لا مخرج منها وكأنهم في كابوس مخيف، وأن القصد من ذلك هو، فيما يبدو، ضمان إفلات المسؤولين من العقاب.

٩٠- وأفيد ختاماً بأن المنظمات شبه العسكرية أصبحت في السنوات الأخيرة تعمل بصورة متزايدة على التسبب في اختفاء من تختار لهم هذا المصير من القادة المدنيين الذين تتصور أنهم أنصار فعليون أو محتملون للمنخرطين في حرب العصابات. ويقال أن الجماعات شبه العسكرية كثيرا ما تعد "قوائم سوداء" بأسماء القادة المجتمعين الذين ترغب في اختطافهم. كما قيل أن حالات الاختفاء هذه كثيرا ما تستهدف إخضاع مجتمعات محلية بأكملها.

كرواتيا

٩١- نظرا إلى أن ولاية الفريق العامل لا تشمل المنازعات المسلحة الدولية، أوجدت لجنة حقوق الإنسان عملية خاصة لموضوع الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (القرارات ٧٢/١٩٩٤ و ٣٥/١٩٩٥ و ٧١/١٩٩٦). وقد أسندت هذه المهمة إلى عضو الفريق العامل السيد مانفريد نواك؛ وتقاريره واردة في الوثائق E/CN.4/1995/37 و E/CN.4/1996/36 و E/CN.4/1997/55. وبعد استقالته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/١٩٩٧، من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين.

٩٢- وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل في أيار/مايو ١٩٩٧ ألا يعالج في الوقت الراهن حالات الاختفاء التي وقعت في جمهورية كرواتيا وفي البوسنة والهرسك حتى تاريخ بدء سريان اتفاق دايتون للسلام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأنه لن يقدم بالتالي تقريراً عن هذه الحالات إلى لجنة حقوق الإنسان. أما الحالات التي وقعت في دول خلف أخرى ليوغوسلافيا السابقة والحالات التي وقعت في كرواتيا والبوسنة والهرسك بعد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فقد قرر الفريق العامل أن ينظر فيها طبقاً لأساليب عمله.

٩٣- ولم تتلق أمانة الفريق العامل أية إفادات عن حالات اختفاء جديدة في الفترة الواقعة بعد بدء تاريخ نفاذ اتفاق دايتون للسلام. وفيما يتعلق بإيضاح الحالات التي وقعت قبل ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن الفريق العامل يحيلكم إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/1999/42).

قبرص

٩٤- واصل الفريق العامل، كما في الماضي، إبداء استعداده لمساعدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص. وقد لاحظ الفريق العامل أن الحالة العامة، فيما يتعلق بعمل هذه اللجنة قد ظلت في عام ١٩٩٨ كما هي موضحة في تقريره السابق (E/CN.4/1998/43، الفقرات ١٤٨-١٥١).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٥- أحال الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة ١٨ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكلها وقعت في عام ١٩٩٨ وأرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة.

٩٦- وأغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٣٩ حالة، تتناول من ناحية أشخاصاً مشتبه في كونهم أعضاء في جماعة حرب العصابات المعروفة باسم حزب الثورة الشعبية أو في كونهم من الناشطين السياسيين الذين اختفوا في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥، وتتناول من الناحية الأخرى لاجئين راونديين اختفوا في عام ١٩٩٨. وتتعلق حالات أخرى بصحفي يدعى أن أفراداً من الفرقة الخاصة برئاسة الجمهورية ومن الحرس المدني قد اختطفوه من منزله في عام ١٩٩٣، وأنه استجوب في مقر محطة الإذاعة الحكومية، وصوت زائير، وبأربعة رجال يدعى أن جنوداً قد قبضوا عليهم في ليكازي في عام ١٩٩٤ وأنهم احتجزوا لما يقرب من شهرين قبل نقلهم إلى كينشاسا ولم يُعرف منذ ذلك الحين أي شيء عن أماكن وجودهم وتتعلق حالتان أخريان بقرويين من كيتشانغا أفيد أن أفراداً من القوات المسلحة الزائيرية قد قبضوا عليهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وهما في طريقهما إلى غوما، عاصمة كيفو الشمالية. وتتعلق حالة أخرى برجل قيل أن أفراداً في دائرة الإجراءات والاستخبارات العسكرية قد قبضوا عليه في نفس الشهر، أي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٩٧- وتتناول الـ ١٨ حالة المبلغ عنها حديثاً لاجئين روانديين معظمهم من النساء والأطفال المختطفين مع آبائهم ويُدعى أن عسكريين من التوتسي قد اختطفوهم في كيسانغاني. وتتناول حالة واحدة أستاذاً يُدعى أن أفراداً من الجيش الوطني الراوندي قد قبضوا عليه أمام طلاب وأساتذة آخرين. وتتناول حالة أخرى راعي كنيسة موفوكا ما بوندو الذي ادعى أنه اقتيد إلى المخفر العسكري في كوكولو.

٩٨- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أية معلومات، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختطفين أو أماكن وجودهم.

الجمهورية الدومينيكية

٩٩- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية أثناء الفترة المستعرضة.

١٠٠- أما الحالتان المعلقتان، فإن إحداهما تتعلق بشخص قبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في سانتو دومينغو ثم اختفى بعد ذلك. وتتعلق الحالة الأخرى بمحاضر جامعي كان أيضاً صحفياً ومن الناشطين السياسيين، وقد أفيد بأن أفراداً من الجيش قد اعتقلوه في أيار/مايو ١٩٩٤ ثم اقتادوه إلى قاعدة عسكرية.

١٠١- وقد قدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن إحدى الحالتين أشارت فيها إلى المعلومات التي سبق لها أن قدمتها في الماضي، وذكرت أن الشخص المعني له سجل جنائي يتضمن جرائم الاغتصاب ومغادرة البلاد بصورة غير مشروعة، ولذلك ليس من المستبعد أن يكون موجوداً الآن خارج البلاد.

إكوادور

١٠٢- أحال الفريق العامل إلى حكومة إكوادور أثناء الفترة المستعرضة حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثاً ويُدعى أنها حدثت في عام ١٩٩٧.

١٠٣- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في الماضي، وعددها ٢١ حالة، ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢، وهي تتعلق بأشخاص أفيد بأن أفراداً من دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية قد قبضوا عليهم. وقد حدثت حالات الاختفاء في كيتو، وغواياكويل، واسميرالداس. وكان الضحايا في ثلاث حالات منها من الأطفال.

١٠٤- وتتعلق الحالة المبلغ عنها حديثاً بمواطن كولومبي قيل أن أفراداً من الجيش قد اعتقلوه في مدينة بورتوفيجو بناء على أمر بالقبض عليه بتهمة تهريب السلاح وأنه اختفى بعد ذلك.

١٠٥- وأثناء الفترة المستعرضة، قدمت حكومة إكوادور معلومات إلى الفريق العامل عن التحقيقات التي أجرتها الحكومة في حالة مواطن كولومبي آخر كان قد اختفى في كيتو في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وذكرت الحكومة أن تحرياتها كشفت عن أن الشخص المفقود ليس له أي سجل جنائي كما أنه لم يغادر البلد أو يدخله في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧، غير أن مكان وجوده لا يزال مجهولاً وستواصل الحكومة تحرياتها.

مصر

١٠٦- أحال الفريق العامل إلى حكومة مصر أثناء الفترة المستعرضة حالة اختفاء جديدة واحدة وقعت في عام ١٩٩٨، وأرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة. وقد تم بعد ذلك إيضاح هذه الحالة عندما أفاد المصدر أن الشخص المعني قد أفرج عنه بعد حبسه. وفي الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

١٠٧- ومن مجموع حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل، وعددها ٢٠ حالة، تم إيضاح ثماني حالات. أما الحالات الـ ١٢ المعلقة فهي حالات يُدعى حدوث أغليبتها في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٤. ويشمل ضحاياها أشخاصا يُدعى أنهم من المتعاطفين مع الجماعات الإسلامية النشطة، وطلبة، وتاجر، وطبيب، وثلاثة من مواطني الجماهيرية العربية الليبية. ويقال أن تجديد حالة الطوارئ خلال هذه الفترة أطلق العنان لقوات الأمن للتصريف بلا رقابة أو محاسبة مما يساهم، فيما يُدعى، في تفاقم حالات الاختفاء. وتتناول حالتان أخريان من الحالات المبلغ عنها مواطنين مصريين قبض عليهما أفراد من إدارة مباحث أمن الدولة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وذكر أن واحدا منهما قبض عليه في منزله بأبي قرقاص بجنوب القاهرة والثاني في حانوته في بني سويف بجنوب القاهرة.

١٠٨- وتتناول الحالة المبلغ عنها حديثا مزارعا تم القبض عليه في ملوَي مع محام. ويُدعى أنه احتجز في مركز الشرطة في ملوَي قبل نقله إلى مركز اعتقال آخر.

١٠٩- وقد قدمت الحكومة إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ١٣ حالة من حالات الاختفاء. وفي صدد إحدى الحالات، أكدت صحة المعلومات التي قدمها المصدر والتي تفيد أن الشخص المعني قد أفرج عنه. وفي حالتين أخريين ذكرت أن الجهود الجديدة التي بذلت للبحث عن الشخصين المعنيين لم تسفر عن شيء وأنه لا توجد معلومات جديدة عنهما ولكن السلطات تواصل التحقيق. وفي ١٠ حالات أخرى تشمل حالات المواطنين الليبيين الثلاثة، أفادت الحكومة بأن سلطات الأمن بذلت كل جهد مستطاع للبحث عن الأشخاص المفقودين وعممت نشرات في هذا الصدد على الموانئ الجوية والبحرية ومخافر الحدود البرية. وأوضحت الحكومة كذلك أنه لم يحدث قط أن اتخذت أية إجراءات أمنية أو قانونية ضد هؤلاء الأشخاص. وختاماً، أكدت الحكومة للفريق العامل أنها لن تدخر جهداً في سبيل العثور على الأشخاص المفقودين وأنها ستبقي الفريق العامل على علم بأية معلومات جديدة.

السلفادور

١١٠- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة السلفادور أثناء الفترة المستعرضة.

١١١- وقد حدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها سابقا، وعددها ٢٦٦١ حالة، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣ في سياق النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني. وقد اختفى كثيرون من هؤلاء الضحايا بعد أن قبض عليهم جنود أو رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي، أو بعد اختطافهم في عمليات على غرار عمليات فرق الموت قام بها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية ويقال أنهم كانوا على صلة بالجيش أو بقوات الأمن. وقد اعترف فيما بعد بأن بعض عمليات الاختطاف التي قام بها أفراد مسلحون يرتدون ملابس مدنية كانت عمليات اعتقال، مما كان منارا لادعاءات القائلة بوجود الصلات بقوات الأمن.

١١٢- وواصلت عدة منظمات غير حكومية الاتصال بالفريق العامل في سياق سعيها المستمر لكشف النقاب عن مصير الأشخاص الذين اختفوا في السلفادور. وذكر في هذا الصدد أن دولة السلفادور لم تبذل جهدا يذكر لإيضاح حالات الاختفاء المعلقة عملاً بالتزامها الدولي بالتحقيق في الشكاوى تحقيقا وأفيا ومحايذا حسب ما تقضي به المادة ١٣ من الإعلان. وأبدي القلق إزاء الحالات الباقية من حالات الاختفاء القسري. وأشار إلى صدور قانون العفو العام في عام ١٩٩٣ ولما تمض خمسة أيام على نشر تقرير لجنة الحقيقة، وما تلا ذلك من إيقاف المحاكم لكل التحقيقات. وأفيد بأن دعويتين قانونيتين حول عدم دستورية قانون العفو العام لم تسفرا عن أية نتائج إيجابية حتى الآن.

١١٣- كما ذكر أن الجهود التي تبذلها منظمة سلفادورية غير حكومية للتوصل إلى أماكن وجود ٥٢٠ طفلا مفقودا بعضهم من المدرجين في قائمة المختفين الذين أبلغ عنهم الفريق العامل، تقابل بعدم التعاون من جانب القوات المسلحة ومؤسسات الدولة الأخرى وبغياب الإرادة السياسية اللازمة لدى الحكومة لحسم المشاكل المتصلة بهوية الأطفال الذين تم العثور عليهم وبالتأخير في سير العدالة في القضايا التي رفعت أمام المحاكم. وبالرغم من ذلك تمكنت هذه المنظمة الخاصة من العثور على ٩٨ طفلا وإعادتهم إلى أسرهم في ١٠ بلدان مختلفة. وما برح الفريق العامل يتلقى ادعاءات بشأن نقائص ملموسة في نظام التحقيق الجنائي.

١١٤- وأثناء الفترة المستعرضة ردت حكومة السلفادور على ادعاءات المنظمات غير الحكومية القائلة بعدم امتثالها لأحكام الإعلان، فأفادت بأن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص قد أدرجت في قانون العقوبات السلفادوري الجديد، وذلك في المواد ٣٦٤ إلى ٣٦٦ في الفصل المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وأشارت إلى تعديل قانون العقوبات وإنشاء شرطة مدنية وطنية وإقامة المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبارها كلها أمورا نفذت في إطار اتفاق السلام بين حكومة السلفادور وجبهة فرابوندو مارتي الذي تم التوقيع عليه في عام ١٩٩٢.

١١٥- كما أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها أعادت تنشيط التحقيق في حالات الاختفاء المعلقة بادئة بالحالات التي وقعت فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣. وختاما، كررت الحكومة الإعراب عن استعدادها للتعاون في التحقيقات الجارية في أمر اختفاء الأطفال والتي تتولاها المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم رابطة البحث عن المختفين من الأطفال والطفلات.

غينيا الاستوائية

١١٦- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا الاستوائية أثناء الفترة المستعرضة.

١١٧- أما حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها في السابق فهي حالات تتعلق بأعضاء في الأحزاب السياسية المعارضة أفيد بأنهم قد تم القبض عليهم في مالابو في يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وذكر أن سلطات الشرطة ترفض الكشف عن أية معلومات عن أماكن وجودهم.

١١٨- وعلى الرغم من إرسال عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العامل في أي وقت من الأوقات أية معلومات من الحكومة عن الحالات المعلقة الثلاث، ولذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

إريتريا

١١٩- أحال الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة، ولأول مرة، ٣٤ حالة اختفاء وقعت في عام ١٩٩٨ وقد أرسلت كلها بأسلوب الإجراءات العاجلة.

١٢٠- وتتعلق هذه الحالات التي يُدعى وقوعها في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ بـ ٣٤ مواطنا إثيوبيا قيل أن الشرطة الإريترية اعتقلتهم أمام سفارة إثيوبيا في أسمرة.

١٢١- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات عن هذه الحالات، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

إثيوبيا

١٢٢- أحال الفريق العامل إلى حكومة إثيوبيا أثناء الفترة المستعرضة خمس حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا، ويُدعى أن حالتين منها وقعتا في عام ١٩٩٨، وقد أرسلتا بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة ثلاث حالات بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

١٢٣- وأغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل، وعددها ١١٠ حالات، حدثت بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ في عهد الحكومة الانتقالية، وهي تتناول أفرادا من مجموعة أورومو الإثنية اشتبه في اشتراكهم في حركة تحرير أورومو، وإما أُلقي القبض عليهم في أديس أبابا أو اختفوا من معسكر هوسو للاعتقال العسكري في غرب إثيوبيا. وتتناول حالات أخرى أعضاء في جبهة أوغادين للتحرير الوطني (وهي حزب سياسي) اختفوا في المنطقة الخامسة في شرق إثيوبيا المعروفة أيضا باسم منطقة أوغادين، وهي منطقة أفيد بأن سكانها من أصل صومالي، وذكر أنه وقعت فيها حالات بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٢ بعد أن تولت الحكومة العسكرية السلطة، وتتعلق هذه الحالات بصورة رئيسية وإن لم يكن حصرا بضباط من ذوي الرتب العليا في حكومة الإمبراطور هيلاسلاسي وبأفراد من مجموعة أورومو الإثنية، وبخاصة ممن يُعتقد أن لهم صلة بجبهة تحرير أورومو، أو بأشخاص اتهموا بأنهم على صلة بجماعات سياسية معارضة، بما فيها الحركة الاشتراكية الإثيوبية. وتتعلق حالة واحدة حدثت في عام ١٩٦٦ بلجئ إثيوبي في جيبوتي أفيد بأن أفرادا من شرطة جيبوتي قبضوا عليه في مخيم للاجئين في جيبوتي ثم سُلّم إلى السلطات الإثيوبية.

١٢٤- أما الحالات الخمس المبلغ عنها مؤخرا والتي يُدعى أنها وقعت بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، فإن إحداها تتعلق بأحد الساسة السابقين في عهد الإمبراطور هيلاسلاسي. وتتعلق حالتان أخريان بأشخاص كان لهم نشاط في جبهة التحرير أثناء اشتراكها بصورة قانونية في الحكومة الانتقالية. وتتناول حالة أخرى شخصا يُدعى أنه قبض عليه في محطة السكة الحديدية في ديربي داوا ثم أقيت إلى سجن ديربي داوا.

١٢٥- وقد قدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن حالة سبق أن أبلغ عنها الفريق العامل وتم بعد ذلك إيضاحها. وأفادت الحكومة بأن الشخص المعني محبوس حاليا في أديس أبابا بتهمة التحريض على ارتكاب جريمة.

اليونان

١٢٦- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليونان أثناء الفترة المستعرضة.

١٢٧- أما عن الحالات المعلقة فإن اثنتين منها كانتا قد أُحيلتا إلى الحكومة في عام ١٩٩٣ وهما تتعلقان بابني عمومة ألبانيين أفيد بأن الشرطة ألقت القبض عليهما في زاغورا في ذلك العام. وتتعلق الحالة الثالثة بمواطن سويسري أفيد بأنه كان مسافرا من اليونان إلى إيطاليا في عام ١٩٩٥ على ظهر سفينة يونانية ولم يُسمح له بدخول إيطاليا فأعيد إلى اليونان على نفس السفينة.

١٢٨- وقد سبق أن قدمت الحكومة إلى الفريق العامل في الماضي معلومات عن كل الحالات الثلاث المعلقة. ففيما يتعلق بابني العمومة الألبانيين أفادت الحكومة أنهما كانا ليلة اختفائهما في فندق مع مهاجرين غير شرعيين آخرين. كما قدمت الحكومة تفاصيل عن التحقيق الذي تجريه والذي قالت إنه مستمر. وفيما يتعلق بحالة المواطن السويسري، أفادت الحكومة بأن الشخص المعني لم يُسمح له بدخول اليونان في مناسبتين في الماضي كما طُرد من البلاد أكثر من مرة لتورطه في نشاط إجرامي دولي. وذكرت الحكومة أن السلطات الإيطالية أعادته إلى اليونان على ظهر العبارة اليونانية ولكن لا يوجد أي إثبات رسمي لمغادرته العبارة ويُحتمل أن يكون قد نزل إلى البر قبل بدء إجراءات مراقبة نزول الركاب. كما ذكرت الحكومة أن السلطات المختصة تجري تحقيقا وأنه سيتم إبلاغ المصدر وأسرة الشخص المعني بأية نتائج تسفر عنها التحريات.

١٢٩- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالات المعلقة، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

غواتيمالا

١٣٠- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غواتيمالا أثناء الفترة المستعرضة.

١٣١- وقد قام الفريق العامل بسبب قلقه إزاء عدد حالات الاختفاء في غواتيمالا بزيارة لهذا البلد في عام ١٩٨٧. وتضمن تقرير هذه البعثة (E/CN.4/1988/19/Add.1) توصية ببذل جهود لتحسين العمل بقاعدة الإحضار أمام القاضي، ولحماية أرواح الشهود والأفراد وأعضاء المنظمات الذين يبلغون عن الحالات، ولاتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع حالات الاختفاء وإيضاحها.

١٣٢- وأغلبية حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في غواتيمالا، وعددها ٣١٥١ حالة، حدثت بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، وذلك أساساً في عهد الحكم العسكري وفي سياق محاربة الحكومة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وقد ورد وصف للحالات بالتفصيل في التقارير السابقة للفريق العامل. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اكتملت عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الغواتيمالي بالتوقيع في مدينة غواتيمالا على اتفاق لإقرار سلم وطيء ودائم. وفي إثر التوقيع على الاتفاق ظهر اتجاه جديد إلى إبداء المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. بيد أن البعض قد انتقدوا تصديق كونغرس الجمهورية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على قانون المصالحة الوطنية باعتباره منطوياً على عفو عام عن مرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء.

١٣٣- وقد قدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ٣٩ حالة فردية؛ فأفادت في صدد ٢٤ حالة منها أن الأشخاص المفقودين قد ماتوا، وأرسلت شهادات الوفاة، أو شهادات افتراض الوفاة، الخاصة بهم، وبصدد ١٤ حالة أخرى أفادت بأن الأشخاص المعنيين قد عثر عليهم أحياء ومتمتعين بحريتهم وبعضهم كانوا معتقلين ثم أفرج عنهم. وما زالت الحكومة تواصل التحقيق في الحالة الباقية من الـ ٣٩ حالة المشار إليها.

غينيا

١٣٤- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا أثناء الفترة المستعرضة.

١٣٥- أما عن الحالات الـ ٢٨ التي سبق أن أبلغ عن وقوعها في غينيا فهي حالات حدثت في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥ في سياق انقلاب. ولم يتلق الفريق العامل أية إفادات عن وقوع حالات اختفاء في غينيا بعد عام ١٩٨٥.

١٣٦- ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات أثناء الفترة المستعرضة عن الحالات المعلقة، ومن ثم ليس بوسعه تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

هايتي

١٣٧- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة هايتي أثناء الفترة المستعرضة.

١٣٨- أما عن حالات الاختفاء الـ ٤٨ المبلغ عنها من قبل، فإن أغلبيتها حالات حدثت في ثلاث موجات خلال الفترات ١٩٨١-١٩٨٥ و ١٩٨٦-١٩٩٠ و ١٩٩١-١٩٩٣. وتتعلق معظم الحالات التي حدثت في الفترة الأولى بأعضاء في حزب هايتي الديمقراطي المسيحي أو بناصرين له ويدّعى أن أفراداً من القوات المسلحة أو من جماعة تونتون ماكوت قد قبضوا عليهم. وتتعلق الحالات التي حدثت خلال الفترة الثانية بأشخاص أفيد بأن رجالاً مسلحين يرتدون ملابس مدنية وأفراداً من دائرة مكافحة العصابات والتحقيقات ومن الشرطة قد قبضوا عليهم. أما الموجة الأخيرة من الحالات فقد وقعت إثر الانقلاب الذي أطاح بالرئيس المنتخب أريستيد.

١٣٩- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

هندوراس

١٤٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة هندوراس أثناء الفترة المستعرضة حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً وهي تتعلق بقس من اليسوعيين يدّعى أن الجيش قد أسره في عام ١٩٨٣ إثر دخوله البلاد قادماً من نيكاراغوا مع طابور من جماعات حرب العصابات.

١٤١- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء القسري التي أبلغ عنها الفريق العامل، وعددها ١٩٨ حالة، بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤، وهي فترة عمد فيها أفراد من كتيبة القوات المسلحة ٣-١٦، إلى جانب رجال مدججين بالسلاح ولكنهم يرتدون الملابس المدنية، إلى اعتقال من يعتبرونهم أعداء أيديولوجيين من منازلهم أو في الشوارع، ثم اقتيادهم إلى مراكز اعتقال سرّية. وقد انتهت ممارسة الاختفاء ممارسة منتظمة في عام ١٩٨٤ وإن استمر وقوع حالات منفردة.

١٤٢- وقد وجّه الفريق العامل أنظار الحكومة إلى أعمال المضايقة التي يتعرض لها قادة المنظمين غير الحكوميتين المعروفتين باسم لجنة أقارب المختفين في هندوراس، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس، وخاصة السيدة ليدوفينا هرنانديز، والسيدة برتا أوليفيا دي باتيفي، والسيد رامون كستيدو. فالمعلومات الواردة إلى الفريق العامل تشير إلى أن أعمال المضايقة هذه مرتبطة بتدخلهم في قضايا الاختفاء القسري.

١٤٣- وتلقى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية حول تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في هندوراس. فقد أبلغ الفريق العامل أنه رغم محاولات بدء الملاحقة القضائية لبعض الضباط العسكريين المسؤولين عن حالات الاختفاء التي وقعت في الماضي، لم يتم استدعاء سوى واحد منهم فقط أمام المحكمة لمساءلته عن مصير أشخاص مختفين. على أن المحكمة الجنائية الأولى في تيغوسيغالبا أصدرت في ٢٢ شباط/فبراير حكماً لصالح تطبيق قوانين العفو العام على هؤلاء الأشخاص. وذكرت هذه المنظمات أن مسألة الإفلات من العقاب تتجلى في عدم تقديم أفراد القوات المسلحة المتهمين في حالات اختفاء حدثت في الماضي إلى العدالة بالرغم من إصدار أوامر بالقبض عليهم. وأضافت أن قوانين العفو العام المعتمدة ما بين ١٩٨٧ و ١٩٩١ يجري تفسيرها على نحو يحول دون إقامة الدعوى ضد المسؤولين عن هذه الحالات.

١٤٤- وأشير إلى أن السلطات إنما تتخلف بذلك عن الوفاء بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان التي تقضي بإجراء تحقيق وافٍ ومحاييد في جميع حالات الاختفاء القسري. وختاماً، أبدت مخاوف على سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أصبحوا هدفاً للاعتداءات والتهديدات بسبب عملهم لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما أفيد بأن الالتماسات التي تقدم لتطبيق قاعدة الإحضار أمام القاضي لا تعالج بالسرعة التي يتطلبها الدستور، وهي لم تسفر عن نتائج في أية حالة من الحالات.

١٤٥- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة من حكومة هندوراس.

الهند

١٤٦- أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند أثناء الفترة المستعرضة ٣٣ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً، منها ١٤ أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٩٨. وقد أرسلت خمس حالات بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها، أتم الفريق العامل إيضاح ثلاث حالات استناداً إلى معلومات سبق تلقيها من الحكومة ولم يرد أي اعتراض عليها من المصدر؛ وفي الحالات الثلاث كان الأشخاص المعنيون ممن تم القبض عليهم أو استدعاهم للتحقيق ثم أفرج عنهم بكفالة. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فإنه حسب أساليب عمل الفريق ينبغي أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم تكن لتستطيع الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

١٤٧- وأغلبية الحالات التي أحيلت إلى حكومة الهند، وعددها ٣٠٥ حالات، هي حالات وقعت بين علمي ١٩٨٣ و١٩٩٥ في سياق الاضطرابات الإثنية والدينية التي حدثت في منطقتي البنجاب وكشمير. وقد عُرِيت حالات الاختفاء في هاتين المنطقتين، في المقام الأول، إلى سلطات الشرطة والجيش والجماعات شبه العسكرية العاملة إما بالاشتراك مع القوات المسلحة أو بموافقتها. ويقال أن أشخاصاً عديدين قد اختفوا في كشمير بعد مجابهات مسلحة مع قوات الأمن. ويُدعى أن حالات الاختفاء نتجت عن عدة عوامل مقترنة بالسلطات الواسعة الممنوحة لقوات الأمن في ظل قوانين الطوارئ، ولاسيما قانون الأنشطة الإرهابية والهدامة وقانون الأمن العام. وذكر أن هذه القوانين تسمح إلى جانب الحبس الاحتياطي بإطالة فترة الحبس دون توفير الضمانات الأخرى التي تتوفر عادة في القوانين الجنائية. وأفيد أن من بين الضحايا أصحاب حوانيت، ومحامياً اشتهر بالدفاع عن السيخ المحتجزين في البنجاب، وصحفيين، وناشطين في مجال حقوق الإنسان، وطلبة، وآخرين.

١٤٨- ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً وقعت في كشمير، ووقعت ١٣ حالة في مقاطعة آسام. وأُتت حالتان من مانيبور، إحدهما تتعلق بتلميذ عمره ١٥ سنة يُدعى أن أفراداً من كتيبة رماة راجابوتانا السابعة عشرة قد ألقوا القبض عليه في بيته.

١٤٩- ووردت أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في الهند لها أثرها على ظاهرة الاختفاء وعلي تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٥٠- وأعرب للفريق العامل عن قلق جدي إزاء اتجاه مزعج جديد مقترن بحالات الاختفاء الواقعة مؤخرا في أعقاب عمليات الاعتقال أو الاختطاف التي تجري في مناطق النزاع المسلح في الهند. وقيل أن حادث اختطاف جسوانت سينغ خلرا، ذي النشاط البارز في مجال حقوق الإنسان، الذي وقع في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في أمريتسار إنما هو نموذج لممارسة مألوفة لدى قوات الأمن الهندية تتمثل في إخفاء أفراد من المحامين والصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان بقصد أشاعة الخوف في النفوس.

١٥١- كما وردت معلومات عن قوانين ظلت تصدر طوال فترة الثمانينات ويقال أنها كانت إلى جانب نظام المكافآت المالية تعطي قوات الأمن سلطة إطلاق النار بقصد القتل وسلطات اعتقال واسعة وحصانة من الملاحقة القضائية. كما أعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء قانون الأنشطة الإرهابية والهدامة الذي قيل أنه لا يزال يطبق رغم أن حكومة الهند أعلنت في أيار/مايو ١٩٩٥ عن عدم تجديده.

١٥٢- كما ادعي أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الحكومة لا تملك سلطة التحقيق المباشر في انتهاكات حقوق الإنسان وليس لها اختصاص النظر في الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والقوات العسكرية ولا تملك سلطة ملاحقة المنتهكين قضائيا أو تعويض الضحايا. وقيل أن اللجنة لا يسمح لها، علاوة على ذلك، بالنظر في حالات القتل إلا ما يقع منها في غضون السنة نفسها.

١٥٣- وفي مانيبور، وهي ولاية في المنطقة الشمالية الشرقية من الهند، يقال أنه يجري إنكار مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة إنكار حقوق تمس أعدادا متزايدة من الأطفال، وذلك في سياق نزاع مسلح أصبح فيه الإفلات من العقاب هو القاعدة العامة فيما يدعى. وأعرب عن قلق شديد إزاء محاولات القوات المسلحة منع التحقيقات القضائية التي أمرت حكومة الولاية بإجرائها في موضوع اختفاء تلميذ عمره ١٥ سنة يدعى يوملمبام سانماتشا أفيد بأن أفرادا من كتيبة رماة راجابوتا السابعة عشرة قد ألقوا القبض عليه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨. ومما يدعى أن الجيش يحتمي، في صدد الكثير من حالات الاختفاء، بقانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة (آسام ومانيبور) لعام ١٩٥٨ الذي يقال أنه يعطي القوات المسلحة سلطات واسعة تمكنها من إطلاق النار في مقتل ويمنحها حصانة تامة عمليا من الملاحقة القضائية.

١٥٤- كما قدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ثماني حالات اختفاء فردية سبق الإبلاغ عنها، ومعظمها من جامو وكشمير وآسام. ففيما يتعلق بأربع حالات ردت الحكومة بأن الأشخاص قد قبض عليهم أو استجوبوا ثم أخلي سبيلهم أو مازالوا محبوسين على ذمة قضية. وفي حالتين أخريين ردت الحكومة بما يفيد أن الشخصين مقيمان في دارهما وأن أحدهما لم يقبض عليه في أي وقت من الأوقات. وفيما يخص حالة أخرى ردت الحكومة بما يفيد أنه إثر صدور أمر من المحكمة العليا بوقف الاعتقال مُنح الشخص المعني إفراجا بكفالة خاصة. وفي حالة واحدة ردت الحكومة بما يفيد أن التماس الإحضار أمام القاضي معروض الآن على محكمة جواهاتي العليا. وفيما يخص حالة اختفاء تلميذ مانيبور البالغ من العمر ١٥ سنة، ردت الحكومة بما يفيد أن قوات الأمن قد اعتقلته أثناء عملية تفتيش للاشتباه في انتمائه إلى منظمة إرهابية تدعى الجبهة المتحدة للتحرير الوطني، ولكنه تمكن من الهروب عندما قامت بعض المنتميات إلى منظمة "ميرا بيبيس"، وهي منظمة نسائية تعمل على إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم، بمهاجمة أفراد قوات الأمن الذين كانوا يقتادونه لتسليمه إلى الشرطة. وذكرت الحكومة أيضا أنه قد تم رفع دعوى أمام دائرة إفعال بمحكمة جواهاتي العليا بشأن الاختفاء المزعوم وأن محكمة الجيش قد أصدرت إقرارا مضادا.

إندونيسيا

١٥٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة إندونيسيا أثناء الفترة المستعرضة ٦٥ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا، منها ٦١ حالة حدثت في عام ١٩٩٨، وقد أرسلت ٣٤ حالة منها بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها أتم الفريق العامل إيضاح حالتين بناء على معلومات سبق تلقيها من الحكومة ولم يرد أي اعتراض عليها من المصدر، وقد بينت الحكومة أن الشخصين المعنيين في الحالتين قد قبض عليهما إثر مواجهة مسلحة وهما محبوسان في انتظار إتمام الإجراءات القانونية. كما تم إيضاح حالة أخرى بناء على معلومات سبق أن قدمتها الحكومة بما يفيد أن الشخص المعني محبوس حاليا، وقد أكد المصدر بعد ذلك صحة هذه المعلومات. وتم إيضاح ست حالات أخرى بناء على معلومات مقدمة من المصدر مؤداها أن الأشخاص المعنيين إما وجدوا أو أطلق سراحهم أو تبين أنهم محبوسون في أحد السجون. وفي الوقت نفسه، أعاد الفريق العامل إحالة ست حالات إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ينبغي أن يكون مفهوما، في ضوء أساليب عمله، أن الحكومة لم تكن لتستطيع الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

١٥٦- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٥٥٠ حالة، في عام ١٩٩٢ إثر الحادث الذي وقع في مقبرة سانتاكروز في ديلي بتييمور الشرقية عندما قامت قوات الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بإطلاق النار على متظاهرين سلميين أثناء صلاة تذكارية مقامة لشابين كانا قد قُتلا في صدام مع الشرطة. ويُدعى أن أكثر من ٢٠٠ شخص قد اختفوا إما في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ بوقت وجيز.

١٥٧- ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا تتناول طلابا شاركوا في مظاهرات مضادة للحكومة في تيمور الشرقية وجاكرتا وسومطرة، ومن بينهم زعيم هيئة تضامن الطلاب الإندونيسيين من أجل الديمقراطية. وقد وقعت في تيمور الشرقية وفي جاكرتا حالات كثيرة. فقد أفيد بأن تسع حالات اختفاء حدثت إثر استخدام العسكريين للعنف في فض احتفال برفع العلم في بياك في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ أو أثناء مواجهات بين الطلبة وقوات الأمن الإندونيسية في جامعة تيمور الشرقية. ويدعى أن ثمانين وعشرين حالة اختفاء كانت مقترنة باعتقالات كثيرة جرت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٨ ويُعتقد أنها كانت جزءا من عمليات مكافحة التمرد التي تقوم بها القوات الخاصة الإندونيسية ضد حركة الانفصال المسلحة في آتشيه المعروفة باسم آتشيه مريكا. وتتعلق بعض حالات الاختفاء الأخرى المبلغ عنها بأعضاء في "كوميتي ناسيونال بنيلامات ديمقراسي"، وفي حزب الشعب الديمقراطي، وتدخل في هذا العدد حالتا رئيس الحزب الديمقراطي الإندونيسي لسومطرة الغربية ونائب أمين عام الحزب الديمقراطي الإندونيسي. كما أفيد بأن مدير معهد المعونة القانونية "لمباغا بانتوان هوكوم" في جاكرتا قد اختفى هو الآخر. وتتناول ثمانين حالات مسجونين سياسيين أبلغ عن اختفائهم من سجن باوكاو في ديلي.

١٥٨- وقد وردت إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في إندونيسيا لها تأثيرها على ظاهرة الاختفاء وعلى تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٥٩- وحسب إفادات وردت مؤخرا من منظمات غير حكومية عن حالات الاختفاء في آتشيه وتيمور الشرقية، اختفى فيما يدعى ٣٤ شخصا من آتشيه بعد القبض عليهم في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٨، ويقال أن القبض قامت به وحدة من القوات الإندونيسية الخاصة في منطقة بيدل معروفة باسم "ساتوان توغاس ستراتيجيس دان تاكتيس كوباسوس". ويدعى أن لهذه الاعتقالات صلة بعمليات مكافحة التمرد التي تقوم بها القوات المسلحة الإندونيسية ضد الحركة الانفصالية المسلحة في آتشيه المعروفة باسم آتشيه مريكا.

١٦٠- ويقال أن القيود التي تفرضها الحكومة على وصول مراقبي حقوق الإنسان إلى مناطق معينة في إندونيسيا وتيمور الشرقية، وإلى أماكن الاعتقال بصفة عامة، تثير عوائق في سبيل الحصول على المعلومات والتحقق من صحتها. كما وردت ادعاءات بشأن عزل المعتقلين، وخاصة في خارج جاكرتا والمدن الكبرى الأخرى، ومنع اتصالهم بالمحامين المستقلين الذين يدافعون عن حقوق الإنسان أو بأفراد أسرهم.

١٦١- وأثناء الفترة المستعرضة قدمت الحكومة معلومات عن ٣١ حالة فردية من حالات الاختفاء المبلغ عنها. كما وافق الفريق العامل بقائمة بأسماء الأشخاص المحبوسين حالياً في سجنى باولو وبيكورا، وكذلك أسماء الأشخاص الذين احتجزوا في سجن بيكورا أثناء فترة حزيران/يونيه-تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي صدد ١٤ حالة من هذه الحالات ردت الحكومة بما مفاده أن الأشخاص المعنيين لا ترد أسماؤهم في قائمة المسجونين الحاليين. وفي حالتين أخريين أبلغت الحكومة الفريق العامل أن الشخصين المعنيين قد قبض عليهما وأنهما حالياً مودعان في السجن. وفي حالتين أخريين غيرهما، ردت الحكومة بما يفيد أن السلطات المعنية قد شهدت بأنه ليس في سجلاتها ما يشير إلى القبض على الشخصين المدعى اختفاؤهما وأنه لا توجد أية بيانات تدل على أنهما قد أقاما في أي وقت في المنطقة المذكورة أو أنهما مقيمان حالياً فيها. وبناء على هذه النتائج تذهب الحكومة إلى أنه أصبح الآن مؤكداً أن الادعاءات الخاصة باعتقال هذين الشخصين إنما هي اختلاق محض بل يحتمل أن لا يكون لهما وجود أصلاً. وبالإضافة إلى ذلك تضمنت القائمة التي أرسلتها الحكومة إلى الفريق العامل بأسماء الأشخاص الذين احتجزوا في سجن بيكورا في فترة حزيران/يونيه-تموز/يوليه ١٩٩٧ أسمين مشابهيين للاسمين الواردين في حالتين من حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل في عام ١٩٩٧. كما تتضمن القائمة اسماً آخر يتفق مع الاسم الأول في أربع من حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١٦٢- أحال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أثناء الفترة المستعرضة حالتين اختفاء أبلغ عنهما حديثاً. وفي الفترة نفسها توصل الفريق العامل إلى إيضاح إحدى الحالتين بناء على معلومات قدمتها الحكومة تفيد بأن الشخص المعني قد أُلقي القبض عليه بتهمة الاحتياط ثم أفرج عنه بعد أن سحب الشاكي شكواه، ولم ترد من المصدر أية ملاحظات على هذا الرد في فترة الستة أشهر.

١٦٣- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٥١٢ حالة، فيما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٩. وقد أفيد بأن بعض الأشخاص المفقودين تم القبض عليهم وسجنهم بسبب عضويتهم المزعومة في جماعات معارضة مسلحة. وتتعلق حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثاً بكاتب إيراني احتجز في مطار مهر أباد في طهران حيث كان على وشك مغادرة البلاد لزيارة أسرته في الخارج. ويقال أنه معروف بنقده الصريح للحكومة.

١٦٤- وقد قدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن حالتين فرديتين من حالات الاختفاء التي سبق الإبلاغ عنها. ففيما يتعلق بحالة أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٩، ردت الحكومة بما يفيد أن الشخص المعني قد قبض عليه في عام ١٩٨٤ ثم حوكم أمام محكمة مختصة ومع مراعاة الأصول القانونية فصدر الحكم بسجنه لمدة ١٢ سنة ثم تم الإفراج عنه في عام ١٩٩٠ لصدور عفو عنه. وفي الحالة الثانية ردت الحكومة بما يفيد أن الشخص المعني قد توفي بسكتة دماغية ناتجة عن إصابته في حادث، وأن جثته سلّمت لأسرته لدفنها.

العراق

١٦٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة العراق أثناء الفترة المستعرضة ١٨ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ينبغي أن يكون مفهوماً، في ضوء أساليب عمله، أن الحكومة لم تكن لتستطيع الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

١٦٦- وتتعلق الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في العراق، وعددها ٥١٤ ١٦ حالة، بأشخاص ينتمون إلى المجموعة الإثنية الكردية ممن يُدعى اختفائهم في عام ١٩٨٨ أثناء ما سمي بعملية الأنفال حين قامت الحكومة العراقية، حسب ما ذكر، بتنفيذ برنامج لتدمير القرى والمدن في جميع أنحاء منطقة كردستان العراقية. ويتعلق عدد كبير من الحالات الأخرى بمسلمين من الشيعة أبلغ عن اختفائهم في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات وذلك أثناء عمليات طرد أفراد أسرهم إلى جمهورية إيران الإسلامية بزعم أنهم "من أصل فارسي". وحدثت حالات أخرى إثر انتفاضة المسلمين الشيعة العرب في الجنوب والأكراد في الشمال في آذار/مارس ١٩٩١. ووقعت الحالات الأسبق في عام ١٩٨٣ عندما قبضت القوات العراقية على عدد كبير من الأكراد من عشيرة البرزاني بالقرب من أربيل. وتتعلق نحو ٣٠ حالة أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٩٦ بأفراد من طائفة اليزيديين يُدعى أنه أُلقي القبض عليهم في موجة اعتقالات جماعية قام بها أفراد قوات الأمن في الموصل. وتناولت حالات أخرى مسلمين من الشيعة أفيد باحتجازهم في كربلاء في عام ١٩٩٦ وهم في رحلة حج. ومن ضحايا حالات الاختفاء في العراق أشخاص اشتبه في كونهم من المعارضين السياسيين أو قبض عليهم بسبب صلة عائلية بمعارض سياسي، أو اتخذوا رهائن لإجبار أقارب لهم على تسليم أنفسهم للسلطات التي تبحث عنهم بسبب معارضتهم السياسية، أو قبض عليهم بسبب أصلهم الإثني.

١٦٧- وتتعلق سبع حالات من الـ ١٨ حالة المبلغ عنها حديثاً، والتي يقال أن معظمها وقع بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦، بأشخاص يُدعى أنهم أعضاء في أحزاب سياسية دينية أو أقارب لأعضاء في هذه الأحزاب. وتتناول ثلاث حالات أخرى أشخاصاً كان لهم نشاط في مؤسسات متصلة بالحكومة مثل الجيش أو حزب البعث أو جهاز الاستخبارات. وفي الحالتين يقال أن الشخصين المعنيين قد اشتركا في انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١. وتتناول حالة اختفاء وقعت في عام ١٩٨٠ مسلماً شيعياً كان عضواً في حزب ديني.

١٦٨- وقد وردت إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في العراق لها تأثيرها على ظاهرة الاختفاء وعلى تنفيذ الإعلان.

١٦٩- ويُدعى أن حالات الاختفاء تواصل الحدوث في العراق وخصوصاً لأفراد من جماعات الأقليات، وأن الحكومة لا تتعرض للأوضاع التي لا تزال تسمح بوقوع أمثال هذه الحالات. ويُقال أن المحتجزين لا يتمكنون من الاتصال بأسرهم أو بالمحاميين، وأن المحاكمات إن عقدت إنما تعقد سراً. وقد أُلقي القبض بصفة خاصة إزاء ضخامة عدد حالات الاختفاء التي لم تحسم بعد، وإزاء استمرار الفاعلين في التصرف على نحو ينم عن التمتع بالإفلات التام من العقاب، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ١٤ من الإعلان. ويُدعى أيضاً أنه لا يتاح للضحايا أو أسرهم الحصول على أي تعويض مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان.

١٧٠- وقد قدمت الحكومة إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ١٧ حالة. وفيما يتعلق بـ ١٤ حالة منها ردت الحكومة بما يفيد أن الأشخاص المعنيين قد فروا إلى ألمانيا أثناء الاضطرابات التي وقعت في عام ١٩٩١. وفيما يتعلق بالحالات الثلاث الأخرى ردت الحكومة بما يفيد أن الأشخاص المعنيين، وهم من أصل إيراني، قد رُحِّلوا إلى إيران.

إسرائيل

١٧١- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إسرائيل أثناء الفترة المستعرضة.

١٧٢- أما عن الحالتين اللتين لا تزالان معلقتين فقد أُبلغ أن إحداهما قد حدثت في القدس في عام ١٩٩٢ وهي تتعلق برجل يُدعى أنه لم يعد إلى منزله من العمل. ويُعتقد أنه محبوس في سجن في تل أبيب. وتتعلق الحالة الأخرى بفلسطيني أُبلغ عن القبض عليه في عام ١٩٧١ في نفس اليوم الذي انفجرت فيه قنبلة في غزة. ورغم أنه شوهد، فيما يُدعى، أثناء وجوده في الحبس فإن مكان وجوده لا يزال مجهولاً.

١٧٣- ولم ترد من حكومة إسرائيل أثناء الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة عن هاتين الحالتين، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الشخصين المختفيين أو مكان وجودهما.

الكويت

١٧٤- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكويت أثناء الفترة المستعرضة. وقد أعاد الفريق العامل خلال الفترة نفسها إحالة حالة واحدة إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

١٧٥- وتتعلق الحالة الوحيدة المعلقة التي قدمها في عام ١٩٩٣ أحد أقارب الضحية بشخص من أصل فلسطيني من فئة من يسمون "البدون" كان حاملاً لجواز سفر أردني. ويُدعى أنه اعتقل بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١ ويُعتقد أن الشرطة السرية الكويتية تحتجزه.

١٧٦- وأثناء الفترة المستعرضة ذكرت الحكومة أن الحالة وقعت في وقت لم يكن الوضع في الكويت خلاله تحت السيطرة الكاملة للسلطات الشرعية. وكررت الحكومة الإعراب عن استعدادها للتعاون على النحو الذي يراه الفريق العامل مناسباً. وقد طلبت الأسرة من الفريق العامل أن يواصل جهوده من أجل إيضاح الحالة. ثم أفادت الحكومة في تاريخ لاحق أنه تم تشكيل لجنة مؤلفة من مسؤولين كبار من وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية وإدارة الإدعاء العام بقصد حسم هذه القضية. وأفيد بأن هذه اللجنة عقدت اجتماعين لبحث كل الطرق والوسائل الممكنة لإنهاء هذه القضية بطريقة مرضية وبأن اللجنة تواصل التحقيق في الأمر. كما ذكرت الحكومة أن هذه الحالة حظيت باهتمام لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة. وختاماً، أعربت الحكومة عن رغبتها في دعوة عضو في أسرة الشخص المفقود لزيارة الكويت من أجل حسم هذه القضية المعلقة.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

- ١٧٧- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أثناء الفترة المستعرضة.
- ١٧٨- أما عن الحالة الوحيدة المعلقة والتي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٩٣، فهي تتعلق بقائد جماعات العائدين إلى الوطن في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي ذكر أنه ترك مسكنه في صحة مسؤول في وزارة الداخلية للتوجه إلى تلك الوزارة لبحث أمر الأماكن التي ستستقر بها جماعات العائدين إلى الوطن، ولم يُعرف مكان وجوده بعد ذلك.
- ١٧٩- وأثناء الفترة نفسها ردت الحكومة على الفريق العامل مرة ثانية بشأن حالة الاختفاء الوحيدة المعلقة هذه، فطرح عدد تفسيرات محتملة لاختفاء الشخص المعني. وكانت الحكومة قد ذكرت في الماضي أنه قد أُجري تحقيق واف في ظروف اختفاء هذا الشخص. بيد أن مكان وجوده لا يزال مجهولاً.

لبنان

- ١٨٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة لبنان أثناء الفترة المستعرضة حالة اختفاء أبلغ حديثاً عن وقوعها في عام ١٩٩٨ وقد أرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها توصل الفريق العامل إلى إيضاح هذه الحالة الوحيدة عندما أبلغه المصدر بأن الشخص المعني قد أُخلي سبيله بعد حبسه.
- ١٨١- وأغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل في الماضي، وعددها ٢٨٨ حالة، كانت قد وقعت في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في سياق الحرب الأهلية اللبنانية. ويقال أن المسؤولين عنها كانوا ينتمون إلى ميليشيا حزب الكتائب أو إلى الجيش اللبناني أو قوات الأمن التابعة له؛ كما أُفيد بأن الجيش الإسرائيلي كان في بعض الحالات ضالعا أيضاً، مع إحدى الجهات المذكورة، في عمليات القبض على هؤلاء الأشخاص. وقد حدثت معظم حالات القبض في منطقة بيروت وضواحيها. وتشير بعض الإفادات إلى أن عمليات القبض كانت تجري على أيدي رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويقعون في سيارات ينطلقون منها إلى عملياتهم. وفي عدد من الحالات، أُفيد بأن الأشخاص المفقودين كانوا ممن قبض عليهم واقتيدوا إلى خارج مخيمي صابرا وشاتيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وفي بعض الحالات التي أبلغ عن وقوعها في أعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧، كان الأشخاص المقبوض عليهم مواطنين أجانب جرى اختطافهم في بيروت. وفي البعض من هذه الحالات، كانت جماعات دينية مثل جماعة الجهاد الإسلامي تعلن عن مسؤوليتها عن الاختطافات بعد وقوعها. وفي بضع حالات، بما في ذلك حالتان وقعتا في عام ١٩٩٠، أُفيد بأن أفراداً من الجيش السوري أو أجهزة الأمن عند نقاط التفتيش قاموا بالقاء القبض على الأشخاص المفقودين توطئة لنقلهم إلى الجمهورية العربية السورية واحتجازهم فيها. وتتعلق حالة يُدعى وقوعها في حزيران/يونيه ١٩٩٧ في عكار بشمال لبنان بطبيب أبلغ عن اختطافه على يد أفراد من المخابرات العسكرية السورية. ويُعتقد أن ثمة صلة بين القبض عليه وعضويته المزعومة في حزب سياسي غير مشروع.

١٨٢- وتتعلق الحالة المبلغ عنها حديثاً بموردٍ للمواد الزراعية أفيد بأن أفراداً من المخابرات العسكرية السورية اختطفوه في حمّانا ثم أفرج عنه بعد حبسه. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل أرسلت نسخة من هذه الحالة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أيضاً.

١٨٣- وكما حدث من قبل، أبدى للفريق العامل شعور بالقلق لأنه لم يتم حتى الآن تحديد مصير المختفين في لبنان أو تقديم الفاعلين إلى العدالة. وادّعى أيضاً أنه لا تزال تحدث في لبنان حالات اختفاء لمواطنين لبنانيين وفلسطينيين من عديمي الجنسية حيث تمسك بهم قوات الأمن السورية في لبنان توطئة لنقلهم إلى الجمهورية العربية السورية لاحتجازهم فيها. ويدّعى أيضاً أن الحكومة اللبنانية لا تتغاضى فحسب عن مثل هذه الأعمال التي تقوم بها حكومة سوريا بل هي تتعاون أحياناً مع القوات السورية في التسبب في حالات الاختفاء مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ (١) من الإعلان.

١٨٤- ويقال أنه لا توجد في لبنان أو سوريا آليات حكومية رسمية فعالة تتيح لأفراد الأسر الاستدلال على أماكن وجود أقاربهم والتماس وسائل الانتصاف القانوني. كما يقال أن أفراد الأسر والمحامين لا يستطيعون الحصول على أي شكل من أشكال الاعتراف الرسمي من السلطات اللبنانية بتوقيف أو احتجاز أو اختطاف الأفراد المبلغ عن اختفائهم أو على إفادة عن مكان وجودهم، مما يضع هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٠ من الإعلان. ويشار إلى أن أعضاء أسر المختفين يترددون في الإبلاغ عن الاختفاء خشية التسبب في تفاقم حالة أحبائهم أو تعريض أنفسهم للمضايقات أو الانتقام.

١٨٥- وقد قدمت حكومة لبنان أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن حالة اختفاء واحدة. وذكرت في ردها أن نقابة الأطباء في شمال لبنان لا تعرف عن وجود أي طبيب بهذا الاسم وأنه لا علم لها باحتجاز أو اختفاء أي طبيب في شمال لبنان. وفي الفترة نفسها قدمت حكومة سوريا معلومات عن حالة واحدة كان قد أبلغ عن تورط المخابرات العسكرية السورية فيها، مبيّنة أن الشخص المعني قد أخلّي سبيله.

الجمهورية العربية الليبية

١٨٦- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية العربية الليبية أثناء الفترة المستعرضة.

١٨٧- ومن بين حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها سابقاً تم إيضاح حالة تتعلق بفلسطيني قبض عليه في المخيم الفلسطيني بالقرب من السلوم. أما الحالتان المعلقتان الأخريان فتتعلق إحداهما بفلسطيني أبلغ عن اعتقاله في طبرق للاشتباه في أن له صلة بحركة معارضة دينية، وتتعلق الثانية، التي أُحيلت في عام ١٩٩٤، بمترجم سوداني في المركز الدولي لبحوث الكتاب الأخضر في طرابلس أفيد بأنه اختفى في عام ١٩٩٣.

١٨٨- وأثناء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات عن هاتين الحالتين المعلقتين، ومن ثم فإن الفريق العامل لا يستطيع تقديم أية إفادة عن مصير الشخصين المختفين أو مكان وجودهما.

ماليزيا

١٨٩- أثناء الفترة المستعرضة أحال الفريق العامل إلى حكومة ماليزيا، لأول مرة، حالتها اختفاء وقعتها كلاًهما في عام ١٩٩٨ وأرسلتا بأسلوب الإجراءات العاجلة. وتتعلق هاتان الحالتان بشخصين يحملان الجنسية الإندونيسية وحاصلان على الإقامة الدائمة في ماليزيا، وهما من الناشطين في حركة آتشيه. وقد توصل الفريق العامل في تاريخ لاحق إلى إيضاح إحدى هاتين الحالتين بناءً على معلومات واردة من المصدر تفيد أن الشخص المعني قد تبين أنه محبوس.

١٩٠- وقد وردت إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في ماليزيا لها تأثيرها على ظاهرة الاختفاء وعلى تنفيذ الإعلان.

١٩١- وجاء في المعلومات الواردة للفريق العامل أن التوترات السياسية الحالية في ماليزيا أدت إلى القبض على عدد من المعارضين السياسيين البارزين وأن هؤلاء المقبوض عليهم بموجب قانون الأمن الداخلي يجري عزلهم ومنع الاتصال بهم، وذلك لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بصورة سلمية. وذكر أن القانون يسمح للشرطة بأن تقوم، دون وجود أمر بالقبض، باحتجاز أي شخص لأغراض التحقيق لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً في حالة الاشتباه في أنه يهدد الأمن الوطني أو الحياة الاقتصادية لماليزيا. ويملك وزير الداخلية بعد ذلك أن يصدر، دون الرجوع إلى المحاكم، أوامر احتجاز لمدد تصل إلى سنتين قابلة للتجديد بلا حدود.

١٩٢- كما وردت ادعاءات عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٨ تتناول أشخاصاً من طالبي اللجوء من إندونيسيا المنتمين إلى حركة آتشيه، وذلك في سياق اعتقال الآلاف من الأجانب الموجودين في ماليزيا دون مستندات قانونية والمحتجزين حالياً فيها. ويقال أن حكومة ماليزيا تؤكد أن طالبي اللجوء المذكورين إنما يندرجون في عداد المهاجرين غير الشرعيين الذين تتوجب إعادتهم إلى أوطانهم في سياق الحملة الجارية ضد الهجرة الاقتصادية. كما أفيد بأن السلطات الماليزية ترفض وصول ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهم من المراقبين إلى هؤلاء الأشخاص المحتجزين في مراكز الاعتقال ومخافر الشرطة.

١٩٣- وقد قدمت حكومة ماليزيا إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن الحالتين. إذ ردت الحكومة بما يفيد أن الشخصين قبض عليهما ثم أخلي سبيلهما، وأن الشرطة الملكية الماليزية تجري الآن، بناءً على طلب الأسرتين، تحقيقاً كاملاً وشاملاً للتعرف على مكان وجودهما.

موريتانيا

١٩٤- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موريتانيا أثناء الفترة المستعرضة.

١٩٥- أما عن الحالة الوحيدة التي أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٩٠ فإنها تتعلق بشخص يبلغ من العمر ٢١ سنة يقال أن أفراداً من الحرس الوطني قد اقتادوه من قرية في جنوب موريتانيا أثناء حظر التجول ليلًا. وقيل أنه في تلك الفترة تعرض كثيرون من الأشخاص المنتمين إلى جماعة إثنية في جنوب البلاد هي جماعة هال-بولار لانتهاكات لحقوق الإنسان يُزعم ارتكابها على أيدي القوات الحكومية وميليشيا الهاراتين.

١٩٦- وأثناء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات عن هذه الحالة المعلقة، ومن ثم ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الشخص المخفي أو مكان وجوده.

المكسيك

١٩٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة المكسيك أثناء الفترة المستعرضة ١٠ حالات اختفاء أبلغ عن وقوعها حديثاً، منها سبع حالات وقعت في عام ١٩٩٨. وقد أرسلت ست حالات بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها أتم الفريق العامل إيضاح سبع حالات بناء على معلومات سبق ورودها من الحكومة ولم يقدم المصدر أية ملاحظات عليها في فترة الستة أشهر. كما قرر الفريق العامل وقف النظر في حالتين قديمتين لأن أقارب الشخصين المفقودين كرروا الإعراب عن رغبتهم في عدم الاستمرار في متابعة الحالة.

١٩٨- وأغلبية حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في المكسيك، وعددها ٣٥٣ حالة، وقعت ما بين عامي ١٩٧٤ و١٩٨١. وحدثت ثمان وتسعون حالة منها في سياق حرب العصابات التي كانت تدور في الريف وشن في جبال وقرى ولاية غرييرو خلال السبعينات وفي مطلع الثمانينات. وحدثت إحدى وعشرون حالة أخرى في عام ١٩٩٥، معظمها في ولايتي شياباس وفيراكروز. وكان معظم هؤلاء الأشخاص أعضاء في منظمات للهنود والفلاحين ومنظمات سياسية. وحدثت خمس من حالات الاختفاء الـ ١٠ المبلغ عنها حديثاً في ولاية غرييرو، واثنان في ولاية أوكاكا، وواحدة في ولاية باخا كاليفورنيا نورتي، وواحدة في خاليسكو؛ وواحدة في المنطقة الاتحادية. وكان معظم الضحايا من الفلاحين. وقد أشير إلى مسؤولية الشرطة القضائية الاتحادية، والشرطة القضائية لولاية غرييرو في أربع حالات، والجيش في أربع حالات أخرى، وأفراد رسميين يرتدون ملابس مدنية في حالتين.

٢٠٠- وقد اجتمع ممثلو اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان بالفريق العامل خلال دورته الرابعة والخمسين فكروا الإعراب عن رغبتهم في مواصلة التعاون مع الفريق العامل، وذكروا أن لجناتهم قامت بـ ١١٠ زيارات عمل إلى ٢٩ ولاية من ولايات الاتحاد. وقد شارك في كل زيارة محققان وكانت الزيارة الواحدة تستمر في العادة لمدة خمسة أيام تقريباً. كما حثت اللجنة في مطلع عام ١٩٩٨ أحكام الولايات المختلفة على أن يوافقوا على تزويدها بجميع الوثائق المتصلة بالعثور على جثث أشخاص غير معروف الهوية، وذلك لمعاونتها في سعيها إلى إقامة مركز وطني للمعلومات عن الجثث غير المعروفة الهوية.

٢٠١- وقدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ٤٠ حالة اختفاء فردية. فأفادت في صدد سبع حالات بأن الأشخاص المعنيين قد تم العثور عليهم أحياء وأحراراً؛ وبصدد حالة واحدة أن الشخص المعني عثر عليه محبوساً؛ وفي صدد أربع حالات أن رفات المفقودين قد وجدت، وفي صدد ٢٨ حالة أن التحريات مستمرة.

٢٠٢- وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن القلق لكون ممارسة الاختفاء القسري أصبحت، مرة أخرى، شيئا مألوفا في المكسيك على النحو الذي كان معروفا في السبعينات، وذلك بالرغم من الجهود المبذولة لمنع وإنهاء هذه الأفعال. ويقال أن معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها في السنوات القليلة الماضية حالات تنطوي على دلائل على وجود مشاركة رسمية في الإعداد لها. على أن خطى التحقيق بطيئة، فيما ذكر، وحالات الملاحقة القضائية نادرة، والمسؤولين يواصلون التمتع بالإفلات من العقاب.

٢٠٣- وذكر أن جريمة الاختفاء القسري غير محددة في نص قانون العقوبات المكسيكي، أما العقوبات المنطبقة على فئة الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة فإنها لا تكفي للمعاقبة على أفعال الاختفاء القسري.

٢٠٤- كما أفيد بأن التغيرات الأخيرة في التشريع قد وطدت أسس إقحام العسكريين في قضايا الأمن الداخلي مما يوسع من دائرة أفعال الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. فالقانون العام الصادر باسم قانون إقرار أسس التنسيق بين أجهزة الأمن الوطني والأمن العام يسمح بحلول مسؤولين عسكريين محل رؤساء هيئات الشرطة. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، حكمت المحكمة العليا بجواز اشتراك القوات المسلحة في عمليات الأمن العام، بما في ذلك إجراء الاعتقالات، إذا رأى رئيس الجمهورية ضرورة لذلك. ويشغل العسكريون الآن مناصب رئيسية في مكاتب المدعين العموميين بالولايات وبمكتب المدعي العام الاتحادي. وقد أعطى القانون الاتحادي لمكافحة الجنوح المنظم، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قوات الأمن مزيدا من الصلاحيات لاحتجاز من يشتبه فيهم دون استصدار أوامر بالقبض عليهم من قاض.

٢٠٥- ويدعى أيضا أن حالات الاختفاء القصير الأجل في ازدياد، وأن الناشطين في المجتمع المحلي وفي الحركات الشعبية والفلاحين يجري حبسهم حبسا انفراديا ومنعهم من الاتصال بأحد ثم يخلى سبيلهم بعد أيام. وقد شهد البعض بأنهم احتجزوا في مراكز اعتقال سرية بعضها يوجد، فيما يزعم، داخل ثكنات عسكرية.

٢٠٦- ويقال أن الأقارب ومراقبي حقوق الإنسان يحجمون عن تقديم شكاوى عن حالات الاختفاء في الولايات الشمالية تشيهواهوا، وسينالو، وباخا كاليفورنيا، خوفا من أن تلصق بهم تهمة الانخراط في تهريب المخدرات. وختاماً، ادعت منظمات مكسيكية غير حكومية عديدة أن مناخ التكدير والضغط الذي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان يزداد الآن سوءاً.

المغرب

٢٠٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب أثناء الفترة المستعرضة تسع حالات أبلغ عنها حديثاً، إحداها وقعت فيما ذكر في عام ١٩٩٨. وفي الفترة نفسها، أتم الفريق العامل إيضاح ١٩ حالة بناء على معلومات من المصدر. ففي ١٥ حالة أبلغ أن الأشخاص المعنيين قد أخلى سبيلهم بعد عدة سنوات من حبسهم سراً. وفي ثلاث حالات أخرى، أفرج عن الأشخاص المعنيين ثم قضوا نحبتهم بعد ذلك نتيجة سوء المعاملة. وفي حالة واحدة مات الشخص المعني وهو محبوس. وأعاد الفريق العامل إحالة أربع حالات إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٠٨- وأغلبية حالات الاختفاء التي أحييت إلى الحكومة، وعددها ٢٤٠ حالة، هي حالات أبلغ عن وقوعها بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٠. ويتعلق معظمها بأشخاص من أصل صحراوي أبلغ عن اختفائهم في أراضٍ تسيطر عليها القوات المغربية لأنهم هم أو أقاربهم معروفون بأنهم من مؤيدي جبهة البوليساريو أو يشتبه في أنهم كذلك. وقيل أن هذه الأفعال كانت تستهدف بصفة خاصة الطلاب والأفراد الأحسن تعليماً من الصحراويين. وفي بعض الحالات كانت عمليات الاختفاء تحدث، فيما يُدعى، إثر عمليات اعتقال جماعي تجري عقب قيام مظاهرات أو قبيل زيارة أشخاص بارزين أو مسؤولين من بلدان أخرى. وتتعلق إحدى الحالات المبلغ عنها برجل عمره ٣٧ سنة ادّعى أن الشرطة احتجزته في العيون في أيار/مايو ١٩٩٧.

٢٠٩- وقد أفيد بأن المختفين يحتجزون في مراكز اعتقال سرية في أماكن منها العيون وقلعة ماغونة وأغدر وتزمامارت. ويُدعى أيضاً أن الزنزانات في بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والفيلات السرية في ضواحي الرباط تستخدم لإخفاء الأشخاص المختفين. ورغم ما حدث في عام ١٩٩١ من إطلاق سراح مجموعة كبيرة من السجناء المختفين، يقال أن هناك مئات عديدة من أهالي الصحراء الغربية الآخرين لا يزال مصيرهم مجهولاً، وأن أسرهم تواصل الاستفسار عنهم لدى السلطات المغربية ومراكز الاعتقال.

٢١٠- ويُدعى أن الحالات التسع المبلغ عنها حديثاً وقعت ما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٩٨ ومعظمها في العيون وسمارا. ويقال أن من الجهات المسؤولة عن هذه الاعتقالات إدارة الأمن الإقليمي وشرطة التحقيقات الجنائية والقوات المسلحة الملكية.

٢١١- وقد قدمت حكومة المغرب إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن حالة واحدة ذكرت فيها أن الشخص المعني لم يقبض عليه أو يعتقل في أي وقت من الأوقات.

موزامبيق

٢١٢- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موزامبيق أثناء الفترة المستعرضة.

٢١٣- أما عن الحالتين المبلغ عنهما سابقاً فقد وقعتا كلتاهما في عام ١٩٧٤، وتتعلق إحداهما بطبيب قيل أنه قبض عليه في تلك السنة في فندق ببلانتير في ملاوي، وأنه أخذ في بداية الأمر إلى موزامبيق ثم إلى الجزء الجنوبي من جمهورية تنزانيا المتحدة. ويُعتقد أنه نقل بعد ذلك إلى مقاطعة نياسا بموزامبيق. وتتعلق الحالة الأخرى بطبيب قيل أنه قبض عليه بمنزله في ماتولا وسُجن أولاً في مقر قيادة قوات جبهة تحرير موزامبيق (فريليمو) في بوان ثم في مابوتو. ولم تتمكن أسرته من معرفة مكان وجوده.

٢١٤- ورغم إرسال عدد من رسائل التذكير، لم ترد من حكومة موزامبيق أية معلومات في أي وقت من الأوقات بشأن هاتين الحالتين المعلقتين، ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على تقديم أية إفادة عن مصير الشخصين المختفين أو مكان وجودهما.

نيبال

- ٢١٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة نيبال أثناء الفترة المستعرضة أربع حالات اختفاء أبلغ حديثاً عن وقوعها في عام ١٩٩٨، وأرسلت كلها بأسلوب الإجراءات العاجلة.
- ٢١٦- أما حالات الاختفاء الأربع المعلقة التي سبق أن أبلغ عنها الفريق العامل فقد وقعت في عام ١٩٨٥ وهي تتعلق بأربعة رجال أفيد بأنهم اختفوا أثناء حبسهم لدى الشرطة في عام ١٩٨٥. وكانت قد بدأت في أواخر عام ١٩٨٤ سلسلة من الاحتجاجات السياسية عمت كافة أنحاء نيبال. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥، إثر انفجار قنابل في كتمانودو ومدن أخرى، وردت إفادات عن اعتقال أشخاص كثيرين ويُدعى أن بعضهم حبس حسباً انفرادياً طوال عدة أشهر.
- ٢١٧- وقد وقعت حالات الاختفاء الأربع المبلغ عنها حديثاً، على ما ذكر، في سياق عمليات الشرطة الجارية في المنطقة الغربية الوسطى من نيبال إثر إعلان الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) شن "حرب شعبية" ابتداءً من شباط/فبراير ١٩٦٦، وهي عمليات تهدف فيما يبدو إلى إخراج أعضاء ذلك الحزب المسلحين من مخابئهم في الغابات. وتتعلق إحدى الحالات المبلغ عنها بعضو منتخب في لجنة تطوير منطقة روكوم كان في السابق رئيساً في منطقة روكوم لفرع "ساميوكتا جانا مورتشا"، التي هي الجناح السياسي لذلك الحزب المندمج في جبهة الشعوب المتحدة (بهاتاراي).
- ٢١٨- وقد وردت إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في نيبال لها تأثيرها على ظاهرة الاختفاء وعلى تنفيذ الإعلان.
- ٢١٩- وقد أفيد بأن حالات الاختفاء الأخيرة جاءت في أعقاب عملية تقوم بها الشرطة، يقال أنها بدأت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ وأدت إلى تدهور مزعج في حالة حقوق الإنسان في البلاد.
- ٢٢٠- وأثناء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات عن الحالات المعلقة ومن ثم ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين. أو أماكن وجودهم.

نيكاراغوا

- ٢٢١- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة نيكاراغوا أثناء الفترة المستعرضة.
- ٢٢٢- ومن بين الحالات التي أبلغ عنها الفريق العامل، و عددها ٢٣٤ حالة، تم إيضاح ١٣١ حالة. ومعظم هذه الحالات وقع في الفترة ما بين ١٩٧٩ و ١٩٨٣ في سياق النزاع الداخلي المسلح الذي دار أثناء عقد الثمانينات. وقد أشار الكثير من الإفادات الواردة عن هذه الاختفاءات إلى أن المتورطين فيها كانوا من أفراد الجيش و السانديين السابقين ومن المديرية العامة السابقة لأمن الدولة و حرس الحدود. ولكن توجد أيضاً حالتان أبلغ عن وقوعهما في عام ١٩٩٤، وتتعلق إحدهما بمزارع يُدعى أن مجموعة مؤلفة من أفراد الجيش والشرطة قد اعتقلته، والأخرى تتعلق بشخص نسبت إليه تهمة الانضمام إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم "الريكونترا".
- ٢٢٣- ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة أثناء الفترة المستعرضة أية معلومات عن الحالات المعلقة، وعلى ذلك ليس بوسع تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين. أو أماكن وجودهم.

نيجيريا

- ٢٢٤- أثناء الفترة المستعرضة أحال الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا، ولأول مرة، حالة اختفاء واحدة أبلغ حديثاً عن وقوعها في عام ١٩٩٨، وقد أرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة.
- ٢٢٥- وتتعلق الحالة بأحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وقد ادّعى أن قوات الأمن قبضت عليه في مطار مورتالا الدولي بلاغوس.
- ٢٢٦- ولم ترد حتى الآن أية معلومات من حكومة نيجيريا عن هذه الحالة، ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على تقديم أية إفادة عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

باكستان *

- ٢٢٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة باكستان أثناء الفترة المستعرضة ١٦ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً. وقد وقعت إحداها في عام ١٩٩٨ وأرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة. وبعد ذلك توصل الفريق العامل، خلال الفترة نفسها، إلى إيضاح الحالة التي وقعت في عام ١٩٩٨، وذلك في ضوء معلومات وردت من المصدر مفادها أن الشخص المعني قد أُخلي سبيله بعد حبسه. وكانت هذه الحالة متعلقة برئيس الحزب الوطني الشعبي لكشمير المتحدة الذي أفيد بأنه اختطف في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على يد رجال مسلحين يرتدون ملابس عادية ولكنهم يستخدمون سيارات تحمل أرقام السيارات الحكومية. وفي الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.
- ٢٢٨- وتتعلق أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في باكستان، وعددها ٧٦ حالة، إما بأعضاء في حزب سياسي هو "حركة مهاجرين قوامي" أو بمتعاطفين معه يُزعم أن أفراداً من الشرطة أو من قوات الأمن قبضوا عليهم في عام ١٩٩٥. ومعظم الحالات الأخرى وقعت، فيما يُدعى، في عام ١٩٨٦ وما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١ وهي تتناول أشخاصاً يحملون الجنسية الأفغانية وحاصلين على مركز اللاجئين في باكستان، ويقال أن معظمهم منتمون إلى حزب "حركة الانقلاب الإسلامي" الأفغانية. وقد أبلغ عن وقوع حالات اختطاف في بيشاور بمقاطعة الحدود الشمالية الغربية على أيدي أشخاص ينتمون إلى حزب منافس هو "الحزب الإسلامي الأفغاني" الذي يُزعم أنه كان يتصرف برضاء السلطات الباكستانية. كما أفيد بوقوع أربع حالات أخرى في عام ١٩٩٦ تتعلق بأفراد من أسرة واحدة تم اختطافهم، فيما قيل، من منزلهم في إسلام آباد على يد أفراد من الاستخبارات العسكرية.

* لم يشترك السيد هلاي في القرارات المتصلة بهذا الفرع من التقرير.

٢٢٩- وأغلبية الحالات التي أُحيلت في عام ١٩٩٨ هي حالات يُقال أنها وقعت بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ في كراتشي أو أنحاء أخرى من حواضر السند، وذلك في سياق عمليات تقوم بها شرطة الدولة ضد المهاجرين الذين يُعتقد أنهم منضمون إلى حركة مهاجرين قوامي. وقد نسبت المسؤولية عن معظم حالات الاختفاء إلى الشرطة وإلى الطوائف شبه العسكريين.

٢٣٠- وتتعلق حالة الاختفاء المبلغ حديثاً عن وقوعها في عام ١٩٩٨ برئيس الحزب الوطني الشعبي لكشمير المتحدة.

٢٣١- ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة أثناء الفترة المستعرضة أية معلومات عن الحالات المعلقة، ولذلك ليس بوسع تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

باراغواي

٢٣٢- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باراغواي أثناء الفترة المستعرضة.

٢٣٣- ومن بين الحالات الـ ٢٣ التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة تم إيضاح ٢٠ حالة. وكل هذه الحالات وقعت ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ في عهد حكومة الرئيس الفريدو ستروسنر. والعديدون من الأشخاص المختفين كانوا أعضاء في الحزب الشيوعي ومنهم أمينة العام. ورغم أن بعض حالات الاختفاء وقعت في العاصمة أسونثيون فإن معظم الحالات كانت تمس سكان الريف وكانت منفذة في مقاطعات سان خوسيه، وسانتا هيلينا، وبريبياي، وسانتا روزا.

٢٣٤- ولم ترد أثناء الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة عن هذه الحالات من حكومة باراغواي.

بيرو*

٢٣٥- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بيرو أثناء الفترة المستعرضة. وقد أتم الفريق العامل أثناء الفترة نفسها إيضاح حالة بناء على معلومات سبق أن تقدمت بها الحكومة مؤداها أن الشخص المعني قد أفرج عنه، ولم ترد من المصدر أية ملاحظات على رد الحكومة في فترة الستة أشهر.

* لم يشترك السيد ديبغو غارسيا- سايان في القرارات المتصلة بهذا الفرع من التقرير.

٢٣٦- وقد حدثت الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في بيرو، وعددها ٣٠٠٤ حالات، في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٢، وذلك في سياق محاربة الحكومة للمنظمات الإرهابية وخاصة الحزب الشيوعي في بيرو، وحركة الدرب المضيء، وحركة توباك أمارو الثورية. وفي أواخر عام ١٩٨٢ شنت القوات المسلحة وقوات الشرطة حملة لمكافحة التمرد أفسح فيها مجال واسع للقوات المسلحة للتصرف بحرية في مكافحة حركة الدرب المضيء واستعادة النظام العام. ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عنها وقع في مناطق من البلد أعلنت فيها حالة الطوارئ وكانت تحت السيطرة العسكرية، وذلك خاصة في مقاطعات أبوريماك، وأياكوتشو، وهوانكافليكا، وسان مارتين، وأوكايالي. وكثيرا ما كانت عمليات الاعتقال تنفذ علنا على أيدي أفراد يرتدون الزي الرسمي للجيش ولمشاة البحرية، ويقومون بذلك أحيانا بالاشتراك مع جماعات الدفاع المدني.

٢٣٧- ويدافع القلق إزاء حالة الاختفاءات في بيرو، قام اثنان من أعضاء الفريق العامل، بناء على دعوة من الحكومة، بزيارة بيرو، نيابة عن الفريق، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ثم مرة أخرى في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ويرد تقريراهما في الوثيقتين E/CN.4/1986/18/Add.1 و E/CN.4/1987/15/Add.1.

٢٣٨- وأثناء الفترة المستعرضة قدمت حكومة بيرو إلى الفريق العامل ردودا على ثلاث حالات أفادت فيها بأن الأشخاص المعنيين لم تحتجزهم أبدا القوات المسلحة، وأن التحريات لا تزال مع ذلك مستمرة.

٢٣٩- كما أفادت حكومة بيرو بأن كونغرس الجمهورية قد وافق في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨ على القانون رقم ٢٦٩٢٦ الذي يقضي بتعديل عدة مواد في قانون العقوبات ويعتبر جرائم الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. وبمقتضى المادة الجديدة ٣٢٠ من قانون العقوبات يعاقب أي موظف في الخدمة المدنية أو أي موظف رسمي يتسبب في حرمان شخص من حريته، إما بإصداره أمرا بارتكاب أفعال تؤدي إلى اختفاء هذا الشخص اختفاء مثبتا على النحو الواجب أو بارتكابه مثل هذه الأفعال بنفسه، بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٥ سنة وبالعزل من الوظيفة. وتُتبع في صدد جريمة الاختفاء القسري الإجراءات العادية ويجري النظر فيها أمام المحاكم المدنية.

الفلبين

٢٤٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة الفلبين أثناء الفترة المستعرضة حالتي اختفاء أبلغ عنهما حديثا وقد وقعتا كلاًهما في عام ١٩٩٨. وفي الفترة نفسها، أتم الفريق العامل إيضاح حالة واحدة بناء على معلومات سبق أن قدمتها الحكومة ولم ترد أية ملاحظات عليها من المصدر في فترة الستة أشهر. وقد جاء في رد الحكومة على تلك الحالة أن الشخص المعني قد سلم نفسه طواعية عقب اشتباك تبودلت فيه الأعيرة النارية بين قوات كتيبة المشاة الثامنة والستين وجيش الشعب الجديد، وأنه طلب التحفظ الوقائي عليه وإصدار عفو عنه بموجب برنامج العفو الذي أعلنته الحكومة. وذكر أنه الآن تحت التحفظ الوقائي في كتيبة المشاة الثامنة والستين. وقد أرسلت الحكومة كذلك إقراراً موقعاً عليه من الشخص المعني نفسه.

٢٤١- وأغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٦٥٥ حالة، وقعت في السبعينات وأوائل الثمانينات في أنحاء شتى تكاد تغطي البلد كله، وذلك في سياق حملة الحكومة لمكافحة التمرد.

٢٤٢- وقد أفيد بأن الأشخاص المختفين في الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠ كانوا من المزارعين والطلبة والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء الجماعات الكنسية والمحامين والصحفيين والاقتصاديين وغيرهم، وبأن عمليات الاعتقال كان يقوم بها رجال مسلحون ينتمون إما إلى منظمة عسكرية محددة الهوية أو إلى وحدة معينة من الشرطة الفلبينية أو إلى وحدة الاستخبارات المركزية أو الشرطة العسكرية أو تشكيلات أخرى. أما حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في الأعوام التالية فكانت تتعلق بشباب يعيشون في مناطق ريفية وحضرية ويوصفون بأنهم أعضاء في منظمات مشكلة تشكيلاً قانونياً من المنظمات الطلابية والعمالية والدينية والسياسية والمعنية بحقوق الإنسان التي تدّعي السلطات العسكرية أنها واجهت للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور ولجناحه المسلح المسمى جيش الشعب الجديد. وقيل أن من بين المجموعات التي استهدفت أكثر من غيرها منظمة كادينا (الشباب من أجل الديمقراطية والقومية) والاتحاد الوطني لعمال السكر. وتتعلق إحدى الحالات التي أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٩٥ بعامل صحي اختفى في مينداناو؛ وتتعلق حالة أخرى يقال أنها حدثت في عام ١٩٩٦ بمزارع يدّعي أنه قد تم القبض عليه أثناء سفره في منطقة يقال أن الجيش الفلبيني كان يقوم فيها بعمليات عسكرية ضد متمردين يشتبه في انتمائهم إلى جيش الشعب الجديد.

٢٤٣- ورغم محادثات السلام التي بدأتها الحكومة مع عدة حركات معارضة، فإن حالات الاختفاء استمرت في التسعينات وذلك أساساً في سياق الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن ضد جيش الشعب الجديد، وجبهة تحرير مورو الوطنية، والجبهة الإسلامية لتحرير مينداناو، والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة، ومنظمات المتطوعين المدنيين.

٢٤٤- وتتعلق الحالتان الجديدتان المحالّتان في عام ١٩٩٨ بمزارعين من منطقة أغوسان ديل نورتي يقال أن كتيبة الجيش الفلبيني الثامنة والخمسين أسرتهم في سياق عمليات عسكرية. ويُعتقد أن الشخصين قد قُتلا وأن جثثيهما قد دفنتا ولكن أسرتهما تخشيان زيارة المنطقة بسبب تهديدات يُزعم أنهما تلقياها من الفاعلين.

٢٤٥- وقد وردت إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في الفلبين لها تأثيرها على ظاهرة الاختفاء وعلى تنفيذ الإعلان.

٢٤٦- وقد ادّعى أن حكومة الفلبين لم تحسم بصورة كاملة أياً من حالات الاختفاء المبلغ عنها التي وقعت منذ بدء حكم ماركوس، والبالغ عددها ١٦٥٤ حالة. ويُزعم أن ٧٥٩ شخصا اختفوا أثناء حكم ماركوس في الفترة ما بين ١٩٧١ و ١٩٨٦؛ و ٨٣٠ في عهد إدارة أكينو ما بين ١٩٨٦ و ١٩٩٢؛ و ٦٥ أثناء إدارة راموس ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٨. ويقال أن لجنة تقصي الحقائق عن الأشخاص الغائبين عن غير اختيار التي أنشئت بموجب الأمر رقم ٨٨ الذي أصدره الرئيس السابق راموس في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ لم تقم بتحقيق أية حالة من حالات الاختفاء. ويدّعى أن بعض الفاعلين المعروفين لهذه الانتهاكات لا يزالون في الخدمة العاملة لدى الحكومة، وأن الحكومة لم تشرع في أية عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية لهم. كما وردت ادعاءات عن تهديدات ومضايقات يتعرض لها الشهود من قبل فاعلين متورطين في حالات الاختفاء مما يجعل من الصعوبة بمكان إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

٢٤٧- كما وردت ادعاءات بأن زعم الحكومة بأن دفع التعويضات مستمر لأسر المختفين غير صحيحة فكل ما يقدم هو مساعدة مالية في شكل منحة تعطى لمرة واحدة لأسرة الضحية المباشرة.

٢٤٨- وقد ردت حكومة الفلبين أثناء الفترة المستعرضة على ادعاءات المنظمات غير الحكومية، ففندت الادعاء بأن الحكومة لم تحسم بصورة كاملة أياً من حالات الاختفاء، قائلة إن سجل الفريق العامل يظهر أن عدد الحالات المبلغ عنها لم يهبط فحسب من ٦٥٣ إلى ٥٠٠ في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٧ بل أيضاً أن الحكومة قامت بإيضاح معظم الحالات. وفيما يتعلق بالادعاء بأن ثمة فاعلين معروفين لا يزالون في الخدمة العاملة لدى الحكومة، ذكرت الحكومة أنه لو كان هذا صحيحاً لتوجب على "مثيري الادعاءات أن يفصحوا عن هوية هؤلاء الناس" وأن "يقدموا الدليل على أنهم حقاً فاعلون". وأشارت الحكومة إلى أن "نظام العدالة في الفلبين يقوم على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته" وذكرت أن الصعوبات الرئيسية التي تعترض سبيلها تتصل بامتناع المصادر عن تقديم معلومات إضافية وبالاقتناع إلى الشهود. وأخبرت الفريق العامل أنها "عززت برنامجها لحماية الشهود" وأن بوسع الشهود الاعتماد على برامج مماثلة وضعتها وزارة العدل واللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان. كما ردت الحكومة على الإدعاء بأن التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الشهود تجعل من الصعوبة بمكان إقامة الدعاوى أمام المحاكم فقالت إن "أحكام الإدانة التي أصدرتها المحاكم الفلبينية مؤخراً والتي تضمنت توقيع أقصى العقوبات على ساسة ذوي نفوذ، بمن فيهم عمدة مدينة وعضو في الكونغرس إنما هي أحكام تظهر بطلان هذا الادعاء".

٢٤٩- وقدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ١٦٢ حالة فردية من حالات الاختفاء المبلغ عنها. وفي صدد ١٨ حالة طلبت الحكومة معلومات إضافية. كما ذكرت الحكومة أنها أجرت عملية مراجعة لـ ٤٩٤ حالة معلقة من حالات الاختفاء التي يدّعى وقوعها في البلاد في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٧ والتي أحالتها إليها الفريق العامل حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وأنها بناء على هذه المراجعة تعيد ٩٥ حالة إلى الفريق العامل طالبة الحصول على معلومات إضافية من المصدر لتيسير متابعة التحقق من صحتها.

٢٥٠- وفي ٤٩ من الحالات طلبت الحكومة حذف الاسم من قائمة الفريق العامل إما لعدم استيفاء المتطلبات الدنيا التي حددها الفريق العامل، أو لأن المصدر لم يدحض أو يناقض الرد الذي قدمته الحكومة، أو لأن الشخص المفقود يبدو أنه من صنع الخيال ولا وجود له أصلاً، أو لانعدام الدلائل على تورط القوات العسكرية أو قوات الشرطة، أو لأنه يبدو أن الأمر من فعل عناصر غير حكومية، أو لأن الشخص المعني قد أطلق سراحه من الحبس لدى القوات العسكرية أو الشرطة مع وجود مستندات صحيحة تثبت ذلك، أو لأن الشخص قد عاد بعد ذلك الحين إلى أسرته أو محل إقامته.

٢٥١- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي تعود إلى سنوات عديدة في الماضي، ردت الحكومة بأنه يلزم ظهور دلائل على الاهتمام المتجدد لدى أسرة الضحية المزعومة لكي يتسنى الحصول على مزيد من المعلومات وإتاحة الفرصة لظهور الشهود واستفادتهم من برنامج حماية الشهود الذي عززته مؤخراً وزارة العدل وأبرز أدلة مادية.

٢٥٢- كما أبلغت الحكومة الفريق العامل أن المرحلة الثانية من عملية المراجعة ستتمثل في قيام السلطات العسكرية والشرطة باستكمال أو متابعة ٣٥٠ حالة فردية وأن نتائجها ستبلغ إلى الفريق العامل. وذكرت أن النظر في أمر استجابة الفريق العامل للتوصية الداعية إلى حذف بعض الإحالات سيتم في المرحلة الثالثة من عملية المراجعة. وأخطرت الفريق العامل بأنها ستقدم في ختام عملية المراجعة بإجابة حكومية شاملة على الادعاءات الخاصة بوقوع الاختفاءات وبخاصة على مسألة الإفلات من العقاب.

٢٥٣- وفي الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين اجتمع الفريق العامل بممثلي حكومة الفلبين وأجرى تبادلًا للآراء معهم حول الحالات التي لا تزال معلقة. وقد أعربت الحكومة عن استعدادها للتعاون مع الفريق العامل، خاصة في فحص الـ ٤٩ حالة التي طلبت حذفها من قائمة الفريق العامل إثر المراجعة التي أجراها الفريق المشترك بين الجهات الرسمية الذي شكلته للنظر في الحالات المعلقة. وأشارت بوجه خاص إلى المشاكل التي تصادفها في حسم عدد من الحالات بسبب الافتقار إلى الشهود وإلى المعلومات الأكثر تفصيلاً، وأبرزت أهمية ظهور اهتمام متجدد من جانب أقارب الأشخاص الذين يرجع اختفاؤهم إلى سنوات عديدة في الماضي.

الاتحاد الروسي

٢٥٤- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الاتحاد الروسي أثناء الفترة المستعرضة.

٢٥٥- ومعظم الحالات التي أُحيلت في الماضي، وعددها ١٩٣ حالة، تتعلق بأشخاص من أصل إنغوشي أُفيد بأنهم اختفوا في عام ١٩٩٢ أثناء القتال الذي دار بين ذوي الأصل الأوسيتي والإنغوش. ولكن يوجد عدد كبير من الحالات الأخرى أبلغ عن وقوعها في الشيشان، ومعظمها حدث في أواخر ١٩٩٤ وأوائل ١٩٩٥. ويُدعى أن القوات العسكرية الروسية كانت مسؤولة عنها.

٢٥٦- وفي الماضي أعلنت الحكومة الفريق العامل بأن مكتب المدعي العام بوزارة الشؤون الداخلية ودائرة الأمن الاتحادي يجريان تحقيقات في الحالات المعلقة وأن الفريق سيطلع تباعاً على النتائج. كما ذكرت الحكومة أن المسؤولين في وزارة الداخلية في الاتحاد الروسي يجرون تحقيقات في جميع أنحاء منطقة شمال القوقاز في جمهورية الشيشان من أجل تبين أماكن وجود ٣٣ شخصاً من الأشخاص الـ ٣٥ المبلغ عن اختفائهم في الشيشان. واقترحت الحكومة أن يجتمع ممثلو وزارة الداخلية في جمهورية الشيشان بالأشخاص الذين أبلغوا عن حالات اختفاء من أجل الحصول على معلومات تساعد في تبين مصير الأشخاص المختفين. على أن الفريق العامل لم يتلق بعد أية معلومات عن نتائج هذه التحقيقات.

٢٥٧- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة، ولذلك فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

رواندا

٢٥٨- أحال الفريق العامل إلى حكومة رواندا أثناء الفترة المستعرضة خمس حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً، وأفيد بأنها وقعت في عام ١٩٨٨. وقد أرسلت أربع حالات منها بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها أتم الفريق العامل إيضاح حالة واحدة بناء على معلومات واردة من المصدر. وفيما يتعلق بالحالة المبلغ عنها حديثاً التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ينبغي أن يكون مفهوماً، في ضوء أساليب عمله، أن الحكومة لم تكن لتستطيع الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٥٩- أما الحالات الـ ١٦ المعلقة التي سبق أن أبلغ عنها الفريق العامل فقد وقعت خمس منها في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ في شمال البلاد، وذلك في سياق النزاع الإثني بين التوتسي والهوتو. ووقعت ثلاث حالات أخرى في عام ١٩٩٣ في شمال رواندا وهي تتعلق بطلاب من جامعة السبتيين في موديندي اشتبه في مناصرتهم للجبهة الشعبية الراوندية. ويدعى أن ثلاث حالات اختفاء أخرى وقعت في عام ١٩٩٦. وكانت إحداها تتعلق برئيس بلدية نيابيكنكي الذي أفيد بأنه من أصل هوتوي وقيل أن أفراداً من القوات المسلحة قد احتجزوه. وتتعلق حالة أخرى بصحفي يدعى أن الشرطة العسكرية قبضت عليه باعتباره شريكاً في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ثم أفرج عنه بعد ذلك. وتتعلق الحالة الثالثة بميكانيكي من كيغالي أفيد بأن جنود الجيش الوطني الراوندي قبضوا عليه بدعوى أن والده وأخوته قد اقترفوا جرائم خلال عمليات الإبادة الجماعية التي جرت في عام ١٩٩٤.

٢٦٠- أما عن الحالات التي يدعى وقوعها في عام ١٩٩٨، فإن إحداها تتعلق بامرأة أفيد بأنها اختطفت على أيدي أشخاص يدعى أنهم من أفراد الدرك الوطني. وتتعلق حالة أخرى بموظف عمومي كبير سابق أفيد بأن أفراداً من الدرك الوطني في رميرا قد اختطفوه من منزله. وتتعلق الحالة الثالثة بصحفي كان يعمل في محطة التلفزيون الوطنية الراوندية ولكنه أوقف عن العمل قبل اختطافه. وتتعلق الحالة الرابعة بشخص يدعى أن أفراداً من الجيش الوطني الراوندي قبضوا عليه. وتتعلق حالة أخيرة بمدير إداري في مصنع صابون قام بإسكان أجانب من العاملين لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية في داره، وقد أفيد بأنه محتجز في معسكر حربي في كيغالي.

٢٦١- وحتى هذا التاريخ لم يرد من الحكومة أي رد بصدد الحالات المعلقة، ولذلك فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

المملكة العربية السعودية

- ٢٦٢- أحال الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أثناء الفترة المستعرضة حالة واحدة أبلغ عنها حديثاً. وفيما يتعلق بهذه الحالة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ينبغي أن يكون مفهوماً، في ضوء أساليب عمله، أن الحكومة لم تكن لتستطيع الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.
- ٢٦٣- وتتعلق الحالة بمحاضر في جامعة الملك سعود أفيد بأن ضباطاً من دائرة الأمن قاموا بتفتيش مسكنه بعد اختفائه، وأن حسابه في البنك قد جُمّد، وأن زوجته وأطفاله منعوا من السفر إلى خارج البلاد.

سيشل

- ٢٦٤- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة سيشل أثناء الفترة المستعرضة.
- ٢٦٥- وحالات الاختفاء الثلاث التي سبق الإبلاغ عنها حدثت، فيما يُدعى، في الجزيرة الرئيسية "ماهي" في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤. ويقال أن الأشخاص الثلاثة اختطفهم بُعيد مغادرة منازلهم أشخاص يُعتقد أنهم ينتمون لقوات الأمن. وقد أفيد بأن شخصين منهم على الأقل من خصوم الحكومة المعروفين.
- ٢٦٦- ولم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة بشأن هذه الحالات، ولذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم.

جنوب أفريقيا

- ٢٦٧- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جنوب أفريقيا أثناء الفترة المستعرضة.
- ٢٦٨- وأغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل، وعددها ١١ حالة، وقعت ما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٢ في ناميبيا. ونظراً إلى أن ناميبيا كانت آنذاك خاضعة لولاية جنوب أفريقيا القضائية وإلى أن المسؤولية عن حالات الاختفاء نسبت إلى عاملين لحساب جنوب أفريقيا، فقد تم، وفقاً لأساليب عمل الفريق، الاحتفاظ بهذه الحالات في الملف القطري لجنوب أفريقيا.

٢٦٩- وأثناء الفترة نفسها قدمت الحكومة إلى الفريق العامل معلومات عن حالة اختفاء فردية واحدة. إذ ردت الحكومة بما يفيد أن لجنة العفو المتفرعة عن لجنة الحقيقة والمصالحة التي شكلتها جنوب أفريقيا قد نظرت في هذه الحالة بالذات وأنه لم يبت بعد في التماسات العفو المقدمة بصدد الحادثة المتعلقة بهذا الشخص. وأضافت الحكومة أن الفريق العامل سيبلغ بالقرار عند اتخاذها. وفي تاريخ لاحق طلب الفريق العامل إعلامه عن نتيجة جلسات النظر في القضية. وبعد ذلك أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن لجنة العفو في جنوب أفريقيا استمعت إلى أقوال أعضاء سابقين في فرع الأمن التابع لشرطة جنوب أفريقيا حول اختفاء الشخص المعني، وأن الشهادات المدلى بها بعد حلف اليمين والتي قبلت للجنة صحتها تُبين أن الشخص المعني قد اختطف ثم قتل وأُحرقت جثته وألقيت في نهر.

سري لانكا

٢٧٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا أثناء الفترة المستعرضة ١٣ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً، وقد وقعت أربع حالات منها في عام ١٩٩٨ فأرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة. وفي الفترة نفسها، أتم الفريق العامل إيضاح ٣٢ حالة بناء على معلومات سبق تلقيها من الحكومة ولم يرد أي اعتراض عليها من المصدر؛ وفي ٢٤ حالة منها تبين أن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم؛ وفي أربع حالات أن الأشخاص المعنيين قد أفرج عنهم بكفالة؛ وفي حالتين أن الشخص المعني إما محتجز بأمر من المحكمة الجزئية أو مسجون؛ وفي حالة واحدة أخرى أن الشخص قد عاد إلى داره؛ وفي حالة أخرى أن الشخص قد قتل. كما أتم الفريق العامل إيضاح ١٥ حالة بناء على معلومات سبق ورودها من الحكومة وأكد المصدر بعد ذلك صحتها؛ وفي ١٢ حالة منها تبين أن الأشخاص المعنيين أما تم القبض عليهم ثم أخلوا سبيلهم أو أفرج عنهم بكفالة أو أحضروا أمام المحكمة الجزئية أو احتجزتهم المحكمة؛ وفي أربع حالات أخرى أن الأشخاص عثر عليهم ولا يزالون محتجزين في مراكز اعتقال معروفة. كذلك تم إيضاح حالتين أخريين بناء على معلومات مقدمة من المصدر تفيد أن القائم بأعمال سفارة سري لانكا في بروكسل ببلجيكا قد أكد أن الشخصين المعنيين قد "قبضت عليهما جماعة مجهولة الهوية" ثم أخلوا سبيلهما بعد ذلك في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي الفترة ذاتها أعاد الفريق العامل إحالة سبع حالات إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ينبغي أن يكون مفهوماً، فلي ضوء أساليب عمله، أن الحكومة لم تكن لتستطيع الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٧١- وقد أبلغ الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، بحالات اختفاء مدعى وقوعها في سري لانكا يصل عددها إلى ١٢ ٢٢١ حالة. وقد حدثت هذه الحالات في سياق مصدرين كبيرين للصراع في ذلك البلد هما المواجهة بين المناضلين الانفصاليين من التاميل والقوات الحكومية في شمال وشمال شرق البلاد، والمواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. ووقعت معظم الحالات التي أبلغ عن حدوثها ما بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ في المقاطعات الجنوبية والوسطى من البلاد في فترة عمدت فيها قوات الأمن وقوات جبهة التحرير الشعبية كلتاها إلى استخدام العنف المفرط في الصراع على السلطة. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩، أخذ النزاع في الجنوب منعطفًا عنيفًا بصورة خاصة عندما اعتمدت جبهة التحرير الشعبية تكتيكات أشد تطرفًا منها فرض وقف العمل بالقوة والتخويف والاغتيال فضلًا عن استهداف أفراد أسر العاملين في الشرطة والجيش. وإحباط الهجوم العسكري الذي شنّته جبهة التحرير الشعبية بدأت الدولة حملة عامة شاملة لمكافحة التمرد، ويبدو أن يد القوات المسلحة والشرطة قد أطلقت في العمل على القضاء على حركة التمرد وإعادة القانون والنظام بأي طريقة تراها مناسبة. وبحلول نهاية عام ١٩٨٩ كانت القوات المسلحة قد أخمّدت حركة التمرد.

٢٧٢- وأما الحالات التي أبلغ عنها منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وهو تاريخ استئناف القتال مع نمور تحرير تاميل إيلا، فقد وقعت في المقام الأول في المقاطعتين الشرقية والشمالية الشرقية من البلاد. وفي منطقة الشمال الشرقي كان أكثر الأشخاص الذين أبلغ عن اعتقالهم وفقدانهم شبانًا من التاميل اتهموا بأنهم، أو اشتبه في كونهم، من المنتمين إلى حركة النمور أو المتعاونين معها أو ممن قدموا لها عونًا أو أبدوا تعاطفًا نحوها. وكان التاميل النازحون إلى داخل البلاد نتيجة للصراع، والمحتمون بملاجئ غير رسمية مثل الكنائس ودور المدارس يتعرضون بشكل أخص لخطر الاعتقال والاختفاء. وكان أسلوب الاعتقال الأكثر شيوعًا في منطقة الشمال الشرقي هو إجراء عملية تطويق وتفتيش تدخل فيها قوات من الجيش، بالاشتراك في كثير من الأحيان مع الشرطة وعلى الأخص قوة المهام الخاصة، إلى قرية أو منطقة ريفية فتعتقل عشرات من الناس ثم تخلي سبيل الكثيرين منهم في غضون فترة تتراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة ولكنها تبقى نسبة منهم في الحبس بقصد استجوابهم.

٢٧٣- ومعظم الحالات المبلغ عنها حديثًا هي حالات وقعت في الشمال في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧، وهي تتعلق بصيادين إما اختفوا أو أقتيدوا إلى الاعتقال بعد قيام البحرية السريلاكية، فيما يدعى، بقصف قواربهم. وتتناول حالتان أخريان شخصين نازحين مقيمين في مخيم بومثودام في حي فافونيا أفيد بأن أفرادًا من قوات الأمن قد احتجزوهما. وثمة حالتان أخريان تتعلقان بشخصين يُعتقد أن جنودا يرتدون الزي الرسمي قد اعتقلوهما بالقرب من مها أويا في حي باتيكالا.

٢٧٤- وقد وردت إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن تطورات في سري لانكا لها تأثيرها على ظاهرة الاختفاء وعلى تنفيذ الإعلان.

٢٧٥- فقد ادّعى أنه بالرغم من التقدم الذي حققته حكومة سري لانكا الحالية في سبيل إتاحة سبيل التعويض ومنع حدوث حالات الاختفاء، فإن هذه الحالات يستمر حدوثها بمستويات عالية، خاصة منذ استئناف الصراع المسلح بين قوات الأمن وحركة النمرور في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقيل أن الإفلات من العقاب هو أهم عامل بذاته من العوامل المساهمة في استمرار ظاهرة الاختفاء. وأبدي القلق لكون الحكومة لم تقم حتى ذلك التاريخ بإدخال أية تعديلات على قانون منع الإرهاب الذي يقال أنه لا يزال يسمح بالحبس لمدة تصل إلى ١٨ شهرا بناء على أمر إداري يتجدد كل ثلاثة أشهر. كما يقال أن إجراءات فحص الجثث لتبين أسباب الوفاة والتحقيق في الوفيات التي تسمح أنظمة الطوارئ باعتمادها في حالات الوفاة الناجمة عن أفعال أفراد قوات الأمن، هي إجراءات لا تزال تيسر وقوع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن.

٢٧٦- وقيل أنه لم تتم عمليا ملاحقة قضائية لأي شخص نسبت إليه المسؤولية عن حالات اختفاء، وأن هذا القول يصدق حتى على الحالات التي أجري فيها تحقيق وتم فيها تحديد من تنسب إليهم المسؤولية عنها. وذكر أن قانون العفو (المعدل) لسنة ١٩٨٨ يعطي حصانة من الملاحقة القضائية لجميع أفراد قوات الأمن وأعضاء الحكومة ومستخدمي الحكومة المشتركين في أعمال إنفاذ القانون والنظام في الفترة ما بين أول آب/أغسطس ١٩٧٧ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشرط أن تكون أفعالهم قد ارتكبت "بحسن نية" وللصالح العام. كما قيل أن الجزء ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب يعطي حصانة من الملاحقة القضائية "لأي ضابط أو شخص عن كل فعل أو إجراء اتخذ أو أبدي أنه اتخذ بنية حسنة من أجل تنفيذ، أو ما افترض أنه تنفيذ، لأمر صادر أو توجيه معطى بموجب هذا القانون".

٢٧٧- كما وردت ادعاءات أخرى عن احتجاز معتقلين في أماكن اعتقال سرية وخاصة في شبه جزيرة جفنا وكولومبو وفافونيا، وذلك بالرغم من وجود نص بعدم جواز احتجاز أي شخص في غير أماكن الاحتجاز المبينة في الجريدة الرسمية. ويدّعى أنه مع أن إبقاء أي شخص محتجزا في مكان غير مرخص بوصفه مكان احتجاز قد أدرج كجريمة محددة في ظل أنظمة الطوارئ، فإن الاتهام لم يوجه حتى الآن بموجب هذه الأحكام لأي فرد من أفراد قوات الأمن.

٢٧٨- ويدّعى أيضا أن الضمانات المتمثلة في الاحتفاظ بسجلات لأسماء المعتقلين، بما في ذلك سجل مركزي لجميع الاعتقالات، والتي يفترض أنها أصبحت قائمة في إطار توجيهات اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان والتعليمات الرئاسية لقوات الأمن، هي ضمانات لا تنفذ تنفيذا كاملا. وفيما يتعلق بتطبيق قاعدة الإحضار أمام القاضي قيل أنه لا تزال توجد صعوبات كبرى في القانون والممارسة العملية. وفي المناطق الواقعة خارج كولومبو تملك المحاكم العليا المحلية سلطة النظر في التماسات الإحضار أمام القاضي ولكن لم يحدث عمليا أنها نظرت في أية قضية من هذا القبيل. وذكر أن المحاكم العليا في جفنا لم تعد تمارس عملها، فأصبح الخيار الوحيد الباقي أمام أقارب الأشخاص المختفين في جفنا هو السفر إلى كولومبو لتقديم التماسات إلى محكمة الاستئناف. ومع الاعتراف بان التماسات المرفوعة إلى محكمة الاستئناف في كولومبو أصبحت تنتظر، فيما يقال، بصورة أسرع من ذي قبل، فقد أبدي القلق لأن فترات الانتظار تظل مع ذلك طويلة أكثر مما ينبغي. ويدّعى أن الفترة الفاصلة بين رفع التماس ونظر المحكمة فيه فعلا تبلغ في المتوسط سنتين ونصف.

٢٧٩- كما ادّعي وجود "تمط من أعمال ثار" موجهة إلى أسر الأشخاص المختفين بقصد التخويف. ويتجلى ذلك خاصة في حالة كرشانتي كوماراسوامي التي قيل أن مصير أمها وشقيقها وجارها كان الاختفاء إثر احتجازهم في نفس نقطة التفتيش التابعة للجيش التي تم فيها من قبل احتجاز كرشانتي نفسها وذلك عندما توجهوا إلى هذه النقطة للاستفسار عن مكان وجودها.

٢٨٠- وقد ردت حكومة سري لانكا أثناء الفترة المستعرضة على ادعاءات المنظمات غير الحكومية، فنفت الادعاء القائل باستمرار الشعور بإمكان الإفلات من العقاب وبأنه لم تجر ملاحقة أي شخص نسبت إليه المسؤولية عن حالات اختفاء فذكرت أنه "لئن كانت توجد تأخيرات قانونية لا مفر منها فإن المذنبين من بين أفراد قوات الأمن الثابت ارتكابهم لاعتداءات على حقوق الإنسان من قبيل الاختفاءات قد وقعت عليهم عقوبات شديدة رادعة". وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن محكمة سري لانكا العليا أصدرت مؤخرًا حكم الإعدام على ستة من أفراد قوة الأمن لأنه ثبتت عليهم تهمة التسبب في اختفاء شابة وأفراد أسرتها وبأن مكتب المدعي العام يتخذ الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى الجنائية في عدد من الحالات الأخرى. كما قدمت الحكومة معلومات عن عدد من قضايا الحقوق الأساسية التي رفعت أمام المحكمة العليا ضد أفراد من قوات الأمن في الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨. وأضافت أن مكتب المدعي العام يتخذ مع الجهات المختصة بإنفاذ القانون الخطوات اللازمة لإعداد إقامة الدعوى الجنائية ضد فاعلين حددتهم ثلاث لجان مستقلة عينها رئيس جمهورية سري لانكا. وفيما يتعلق بالعفو، ذكرت الحكومة أنه "لم يحدث في أي وقت أن احتج أفراد من قوات الأمن بحقهم في العفو أثناء النظر في العديد من قضايا الحقوق الأساسية والقضايا الجنائية المرفوعة ضدهم".

٢٨١- كما نفت الحكومة الادعاءات بوجود معتقلات سرية قائلة "إنه لا توجد أية أماكن اعتقال سرية في سري لانكا، ولو تمكنت أية منظمة غير حكومية من إعطاء معلومات محددة عن أماكن من هذا القبيل لأصبح من المستطاع إجراء تحقيق في أمر صحة هذه الأقاويل". وأضافت إلى ذلك القول بأن "جميع أماكن الاحتجاز معلنة ومفتوحة للجنة الصليب الأحمر الدولية" بالإضافة إلى اللجنة السريلاكية لحقوق الإنسان.

٢٨٢- وأعطت الحكومة وصفا كاملا للضمانات المتعلقة بالقبض والاعتقال في ظل أنظمة الطوارئ وقانون منع الإرهاب. وأفادت أنه أنشئت في تموز/يوليه ١٩٩٨ لجنة تعنى بأفعال القبض والمضايقة التي تتم بصورة غير مشروعة وذلك بقصد توفير ضمانات إضافية لعلاج شكاوى المدنيين من أية مضايقة يتعرضون لها أثناء العمليات التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون من أجل منع تنفيذ حركة "تمور تحرير تاميل إيلا" لأفعال التفجير الانتحاري للقتال والهجمات الإرهابية في كولومبو. كما أنشئت وحدة خدمة في وزارة العدل تعمل لمدة ٢٤ ساعة لتمكين الجمهور من إيصال أية شكاوى. وأكدت الحكومة على أنه "يجب ألا يغرب عن البال أن أنظمة الطوارئ وقانون الإرهاب إنما صدرا للتصدي لتحديات أمنية فائقة مصدرها جماعة إرهابية لا تعرف الرحمة وتسول لنفسها تنظيم الهجمات الانتحارية وتجنيد الأطفال للقتال بالقوة وقتل وتشويه المدنيين الأبرياء بمن فيهم المنتمون إلى طائفة التاميل ممن لا يشاركون فلسفة العزل الإثني التي تنادي بها هذه الجماعة الإرهابية المسماة تمور تحرير تاميل إيلا".

٢٨٣- وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بسير عمل المحاكم في جفنا وينظر التماسات الإحضار أمام القاضي التي تقدم إلى المحاكم العليا خارج كولومبو، ذكرت الحكومة أن الصعوبات المصادفة "ترجع في المقام الأول إلى أن الجماعة الإرهابية المذكورة تهدد بالقتل المسؤولين القضائيين وغيرهم من الموظفين العموميين العاملين في محاكم جفنا ومناطق أخرى" ولكن الحكومة "ملتزمة بتسهيل سير العمل الطبيعي في المؤسسات القضائية بما في ذلك المحاكم العليا". وأضافت أن قوات الأمن توشك على إتمام مهمة إعادة فتح طريق التموين الرئيسي من فافونيا إلى شبه جزيرة جفنا.

٢٨٤- وقدمت الحكومة كذلك أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ١٩ حالة اختفاء فردية سبق الإبلاغ عن وقوعها. وفي ١١ حالة ردت الحكومة بما يفيد أن الأشخاص المعنيين قد أُخلي سبيلهم وفي خمس حالات أخرى أن الأشخاص قد أفرج عنهم بكفالة. وفي حالتين أخريين ردت الحكومة بأن الشخصين المعنيين محبوسان حسب احتياطيًا على ذمة قضية مالية بأمر من المحكمة الجزئية. وفي حالة أخرى أشارت إلى وجود شخص يحمل إسمًا مشابهًا في السجن حاليًا.

٢٨٥- وفي الفترة نفسها، قدمت الحكومة إلى الفريق العامل تقارير ثلاث لجان مستقلة عينها رئيس سري لانكا للتحقيق في الادعاءات الخاصة بحالات اختفاء في سري لانكا. كما أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها أنشأت لجنة مشتركة بين الوزارات "لبحث سبل سريعة لتنفيذ توصيات اللجان بما في ذلك إقامة الدعوى الجنائية ضد الفاعلين الذين حُددت هويتهم".

٢٨٦- وقد وافقت الحكومة، من حيث المبدأ، في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على الزيارة التي اقترح الفريق العامل القيام بها لسري لانكا، ورأت أن من الأنسب أن تتم الزيارة في عام ١٩٩٩. ويجري الآن السعي إلى تحديد موعد ملائم للطرفين.

السودان

٢٨٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة السودان أثناء الفترة المستعرضة حالي اختفاء أبلغ عنهما حديثًا، إحداهما وقعت في عام ١٩٩٨ وأُرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة.

٢٨٨- ومعظم الحالات المعلقة، وعددها ٢٥٩ حالة، تتعلق بـ ٢٤٩ قرويًا يدعى أن القوات المسلحة التابعة لحكومة السودان قد اختطفتهم من قرية تورور في هضبة النوبة في عام ١٩٩٥. ويُشتبه في أن هؤلاء القرويين أخذوا إلى أحد "معسكرات السلام" التي تسيطر عليها الحكومة.

٢٨٩- وتتعلق إحدى الحالتين المبلغ عنهما حديثًا بمسلم اعتنق المسيحية وصار يدرس في معهد لاهوت الأسقف غوين في جوبا. وقد أبلغ عن قيام مسؤولين أمنيين من الجبهة الإسلامية الوطنية بالقبض عليه.

٢٩٠- وقد قدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن هذه الحالة الجديدة ذكرت فيها أن الشخص المعني يعيش الآن حياة طبيعية كأسقف. ولم يتمكن الفريق العامل من إيضاح هذه الحالة للتباين بين المصدر والحكومة في وصف مهنة الشخص المعني.

الجمهورية العربية السورية

- ٢٩١- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أثناء الفترة المستعرضة. وفي الفترة نفسها تمكن الفريق العامل من إيضاح حالة واحدة بناء على معلومات مقدمة من المصدر مفادها أن الشخص المعني مات في السجن.
- ٢٩٢- ومن بين حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق العامل، وعددها ٣٥ حالة، تم إيضاح ٢٧ حالة. والكثير من الثماني حالات المعلقة وقع، فيما يُدعى، في أنحاء شتى من البلاد فيما بين أوائل ومنتصف الثمانينات. ويُزعم أن بعض الأشخاص المعنيين كانوا من أعضاء جمعيات إرهابية وأن آخرين كانوا من أفراد الجيش أو من المدنيين.
- ٢٩٣- وفي الماضي سبق أن أعرب للفريق العامل عن القلق على مصير مواطنين لبنانيين وفلسطينيين عديمي الجنسية كان قد أبلغ عن اختفائهم في لبنان مع الادعاء بأن حكومة الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عما حدث لهم. ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن أية معلومات من حكومة الجمهورية العربية السورية عن هذه الحالات.
- ٢٩٤- وقد قدمت الحكومة أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن ثماني حالات فردية. وفي حالتين منها كررت التأكيد بأن الشخصين المعنيين، وهما أم وابنتها، لم يحتجزا في أي وقت من الأوقات، وأن السلطات غير مسؤولة عن اختفائهما. وحسب قول الحكومة توجد صلة ما بين مصيرهما وأوضاع منظمتهما (المسماة المجلس الثوري) التي تعاني من شقاق داخلي. وفي خمس حالات، ذكرت الحكومة أنه لا توجد لديها أية معلومات عن الأشخاص المفقودين. وفي حالة واحدة، ذكرت الحكومة أن شخصا يحمل اسما مختلفا قد حكم عليه بالإعدام.

طاجيكستان

- ٢٩٥- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة طاجيكستان أثناء الفترة المستعرضة.
- ٢٩٦- وتتعلق حالتان من الحالات الثماني التي سبق أن أبلغت إلى الفريق العامل بشقيقتين من أصل إثني بباداخشاني كانا يديران عملا تجاريا في مدينة خوسان. وقد ذكر أن أحد الشقيقتين، وهو لا يزال مجهول المكان، كان عضوا في آخر برلمان للاتحاد السوفياتي. أما الحالات الست الأخرى فيُدعى وقوعها في الفترة ما بين أواخر عام ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٣ في سياق الحرب الأهلية المتصاعدة عندما استولت قوات موالية للحكومة على العاصمة دوشانبي.
- ٢٩٧- وعلى الرغم من إرسال عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العام في أي وقت من الأوقات أية معلومات من الحكومة، ولذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

توغو

- ٢٩٨- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة توغو أثناء الفترة المستعرضة.

٢٩٩- وتتناول ست من الحالات العشر المعلقة أشخاصا أبلغ عن اعتقالهم في عام ١٩٩٤ على أيدي أفراد من القوات المسلحة في أديتيكوبي وهم في طريقهم إلى لومي لزيارة اثنين من أقارب الأمين العام لاتحاد السائقين في توغو، أفيد أنهما كانا قد أصيبا في حادث سيارة. وتتناول حالة أخرى أحد موظفي الخدمة المدنية أفيد بأنه كان يعمل مستشارا لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية فيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣، وقيل أنه أختطف من سيارته في منطقة أغوانيه بضواحي لومي، حيث قبض عليه ثلاثة رجال واقتادوه إلى مكان غير معلوم في حافلة صغيرة تتبعها سيارة عسكرية. وكان الضحايا الآخرون رجلا قبضت عليه الشرطة واقتادته إلى مقرها المركزي في لومي ثم اختفى منه بعد أيام قليلة؛ ومزارعا اختطفه من مسكنه رجال مسلحون اقتادوه إلى مكان مجهول؛ ورجل أعمال اختطفه خمسة رجال يرتدون زيا عسكريا.

٣٠٠- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

تركيا

٣٠١- أحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا أثناء الفترة المستعرضة ١٩ حالة اختفاء قسري أبلغ عنها حديثا، منها ١٣ حالة أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٩٨ وأرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة. وقد تم بعد ذلك إيضاح تسع من هذه الحالات بناء على معلومات مقدمة من المصدر تفيد أن أربعة أشخاص قد أفرج عنهم دون توجيه أي اتهام، وأن خمسة أشخاص وجدوا محبوسين. وخلال الفترة نفسها، قدمت الحكومة معلومات عن ٤٠ حالة معلقة. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أحالها الفريق العامل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ينبغي أن يكون مفهوما، فلي ضوء أساليب عمله، أن الحكومة لم تكن لتستطيع الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

٣٠٢- ومنذ بدء ولاية الفريق العامل بلغته إفادات عن ١٧٢ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي في تركيا، منها ٧٩ حالة تم إيضاحها. وقد أبلغ عن وقوع معظم هذه الحالات في جنوب شرق تركيا في مناطق كانت حالة الطوارئ معلنة فيها. ومع أن عدد الحالات المبلغ عنها حديثا التي أحالها الفريق العامل في عام ١٩٩٤ كان قد وصل إلى ٧٢ حالة فإن الأعداد المقابلة هبطت إلى ١٧ في عام ١٩٩٥ ثم ١٢ في عام ١٩٩٦ ثم ٩ في عام ١٩٩٧ ثم أصبحت ١٣ في عام ١٩٩٨. وهذه الأرقام تشير إلى أن حالات الاختفاء المدعى وقوعها بلغت ذروتها في عام ١٩٩٤ وأن العدد يميل إلى الانخفاض. إلا أن حالات الاختفاء القسري لا تزال تحدث.

٣٠٣- وكان ضحايا الحالات التي أبلغ عنها حديثا في الفترة المستعرضة قرويين من كارلوفيا ببنجول وبعض الناشطين في المجال الإنساني في إزمير على ساحل بحر إيجه. وقد نسبت المسؤولية إلى أفراد من فرع الشرطة المخصص للمخدرات ومن الدرك ومن أعضاء قوة خاصة تابعة للمخابرات الوطنية.

٣٠٤- وبناء على دعوة من حكومة تركيا، قام اثنان من أعضاء الفريق العامل، هما السيد إيفان توسيفسكي والسيد ديبغو غارسيا-سايان، بزيارة لتركيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ويرد تقريرهما في الإضافة الثانية لهذا التقرير.

أوغندا

- ٣٠٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة أوغندا أثناء الفترة المستعرضة ١٤ حالة اختفاء جديدة، وقعت ثلاث حالات منها في عام ١٩٩٨. وقد أرسلت حالتان بأسلوب الإجراءات العاجلة.
- ٣٠٦- ومن بين حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٦١ حالة، وقعت ٢٠ حالة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ قبل أن تتولى الحكومة الحالية مقاليد الحكم. وقد وقعت هذه الاعتقالات أو الاختطافات المبلغ عنها في أنحاء شتى من البلاد، ولكن في حالة واحدة ادّعى أن الشخص المعني قد اختطف أثناء وجوده في المنفى في كينيا ثم اقتيد إلى كامبالا. وتتعلق إحدى الحالات بفتاة عمرها ١٨ سنة هي ابنة عضو معارض في البرلمان الأوغندي. ويقال أن الاعتقالات تمت على أيدي شرطة أو جنود أو عاملين في وكالة الأمن الوطني.
- ٣٠٧- ومن بين الحالات الـ ٤١ المبلغ عنها حديثاً، تتعلق ٣٨ حالة بمجموعتين من البنات والبنين من مدارس مختلفة أفيد بأنهم اختطفوا في عام ١٩٩٦ على أيدي أعضاء "جيش الرب للمقاومة" وهو اسم جماعة يدّعى أن حكومة السودان تؤازرها. ووقعت ثلاث حالات أخرى في عام ١٩٩٨، وتتعلق إحداها بقاضي صلح سابق كان معترفاً له بمركز اللاجئ. وقد أفيد بأنه اعتقل في كامبالا على أيدي من يدّعى أنهم ضباط شرطة أوغنديين. وتتعلق حالة أخرى بمحام يتولى الدفاع عن أشخاص وجهت إليهم، في إطار مشروع تضطلع به منظمة غير حكومية، تهمة الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية. ويقال أنه سبق أن قبض عليه وعُذب بسبب أنشطته. وتتعلق حالة أخرى بصبيبة تبلغ من العمر ١١ سنة اختطفها أفراد من جيش الرب للمقاومة أمام عيني أمها.
- ٣٠٨- وأثناء الفترة المستعرضة لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

أوكرانيا

- ٣٠٩- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوكرانيا أثناء الفترة المستعرضة.
- ٣١٠- أما حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها من قبل، فقد وقعت كلها في عام ١٩٩٥ وهي تتعلق بشقيقتين وصديق لهما قيل أن أفراداً من قوات الأمن قبضوا عليهم في سيمفيرولول بالقرم.
- ٣١١- وقد قدمت حكومة أوكرانيا أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن الحالات الثلاث المعلقة التي أحيلت إليها في عام ١٩٩٧، فزودت الفريق العامل بتفاصيل التحقيقات التي أجراها حتى ذلك الحين مكتب المندوب العام لجمهورية القرم المستقلة ذاتياً، وأبلغته أن مكتب المدعي العام لأوكرانيا يواصل التحقيق وقد أصدر تعليمات محددة بشأن كيفية سير التحقيق بغية كشف النقاب عن جميع ملابسات الاختفاء.

أوروغواي

- ٣١٢- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوروغواي أثناء الفترة المستعرضة.

٣١٣- وقد حدثت أغلبية الحالات التي أبلغت إلى الفريق العامل، وعددها ٣١ حالة، فيما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ في عهد الحكومة العسكرية وفي سياق مكافحتها لما ادّعي أنه نشاط هدام. ويلاحظ أن الفريق العامل لم يتلق أي بلاغ عن حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢.

٣١٤- وتقول تقارير واردة مؤخرا من منظمات غير حكومية إن توفير الانتصاف الكامل لضحايا الاختفاء القسري ليس مرادفا لمجرد إتاحة التعويض النقدي، فالمسألة الجوهرية في سبيل إغلاق ملف الحالة هي إيضاح مكان وجود الشخص المختفي. وتذهب هذه المنظمات إلى أنه لم يتم حسب هذا المعيار إيضاح أية حالة في أوروغواي حيث أن الحكومة لم تتخذ ما يلزم من الخطوات للتحقيق في الحالات المعلقة.

٣١٥- وذكرت نفس المنظمات أنه لا يجري تنفيذ عدة أحكام من الإعلان منها أحكام المواد ٤ و ٥ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠.

٣١٦- ولم ترد أثناء الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات المعلقة.

أوزبكستان

٣١٧- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوزبكستان أثناء الفترة المستعرضة.

٣١٨- وتتعلق اثنتان من حالات الاختفاء المعلقة بزعيم ديني إسلامي ومساعدته أبلغ عن احتجاز إدارة الأمن الوطني في طشقند لهما في آب/أغسطس ١٩٩٥ بينما كانا يتأهبان للصعود إلى طائرة لبدء رحلة جوية دولية. وتتعلق الحالة الثالثة بزعيم حزب النهضة الإسلامي الذي أفيد بأنه حزب سياسي غير مسجل، ويدّعى أن القبض عليه تم في عام ١٩٩٢ على أيدي رجال يُعتقد أنهم من العاملين لدى الحكومة.

٣١٩- وقد قدمت حكومة أوزبكستان أثناء الفترة المستعرضة معلومات عن الحالات الثلاث المعلقة التي سبق أن أحييت إليها في عام ١٩٩٧. وفي الحالات الثلاث ردت الحكومة بما يفيد أن التحقيقات التي أجراها مكتب المندوب في جمهورية القرم المستقلة ذاتيا تُبين عدم صحة ادعاء والدته الشخصين المفقودين القائل بأن ابنها وصديقها لهما قد اعتقلهم أفراد عاملون في جهات تابعة لهيئات إنفاذ القانون ثم احتجزوهم لفترة مطولة. كما أعلنت الحكومة الفريق العامل بأن مكتب المدعى العام لأوكرانيا قام في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بدراسة قضية جنائية تتعلق بجريمة منصوص عليها في المادة ٩٣(دال) من قانون العقوبات الأوكراني وأصدر تعليمات محددة بشأن كيفية سير التحقيق بغية كشف النقاب عن جميع ملابسات اختفاء الأشخاص الثلاثة المعنيين. وذكرت الحكومة أن التحقيق مستمر تحت إشراف مكتب المدعي العام لأوكرانيا.

فنزويلا

٣٢٠- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة فنزويلا أثناء الفترة المستعرضة.

٣٢١- ومن بين الحالات العشر التي أبلغت إلى الفريق العامل، تم إيضاح أربع حالات. أما الست حالات الباقية معلقة فإن ثلاثاً منها وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهي تتعلق بزعماء طلابيين أفيد بأن قوات الأمن أوقفتهم أثناء رحلة تجارية لصيد الأسماك. وتتعلق حالة رابعة برجل أعمال قبضت عليه الشرطة في شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة فالنسيا بمقاطعة كارابوبو. وتتعلق حالة خامسة بفتاة تبلغ من العمر ١٤ سنة يُدعى أنها اختطفت في آذار/مارس ١٩٩٣ إثر إغارة عسكرية على مسكنها في ناحية "تينكو دي خوليو" التابعة لبلدية كاتاتومبو بولاية زوليا. وتتعلق حالة أخرى بشخص يُدعى أنه احتجز في شباط/فبراير ١٩٩٥ بالقرب من بويرتو أياكوتشو بولاية الأمازون على أيدي أفراد من مشاة البحرية إثر قيام جماعة من محاربي العصابات الكولومبيين بنصب كمان قتل فيها ثمانية من الجنود الفنزويليين.

٣٢٢- ولم ترد أثناء الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة من حكومة فنزويلا عن الحالات المعلقة.

اليمن

٣٢٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة اليمن أثناء الفترة المستعرضة ٥٢ حالة اختفاء جديدة، وقعت إحداها في عام ١٩٩٨ وأرسلت بأسلوب الإجراءات العاجلة.

٣٢٤- وأغلب الحالات المحالة إلى الحكومة، وعددها ١٥٠ حالة، وقعت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦ في سياق القتال الذي دار في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة، كما وقعت حالات كثيرة أخرى في سياق الحرب الأهلية التي دارت رحاها في عام ١٩٩٤.

٣٢٥- وبناء على دعوة من حكومة اليمن، قام اثنان من أعضاء الفريق العامل، هما السيد جوناس فولي والسيد مانفريد نواك، بزيارة لليمن في الفترة من ١٦ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨. ويرد تقريرهما في الإضافة الأولى لهذا التقرير.

السلطة الفلسطينية

٣٢٦- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى السلطة الفلسطينية أثناء الفترة المستعرضة. وقد أعاد الفريق العامل أثناء الفترة نفسها إحالة الحالة الوحيدة المعلقة وذلك بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

٣٢٧- وتتعلق حالة الاختفاء الوحيدة المعلقة والتي أفيد بأنها وقعت في عام ١٩٩٧ بسمسار عقاري وأب لخمسة أطفال ذكر أنه اختفى بعد أن قبض عليه أفراد من المخابرات العسكرية الفلسطينية في رام الله.

٣٢٨- ولم يرد حتى الآن أي رد من السلطة الفلسطينية، ولذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم أية إفادة عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده.

ثالثاً- البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

الإمارات العربية المتحدة

٣٢٩- أتم الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة إيضاح حالة الاختفاء الوحيدة المحالة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بناء على معلومات قدمتها الحكومة تتضمن شهادة تثبت أن الشخص المعني قد أخلى سبيله وغادر البلاد من مطار أبو ظبي. وقد أكد المصدر صحة هذه المعلومات. وكانت هذه الحالة الوحيدة تتعلق بالدكتور أحمد حمدي البدوي، وهو أستاذ جامعي يحمل الجنسية المصرية أعير من جامعة أسيوط بمصر إلى جامعة عجمان بالإمارات العربية المتحدة، وأبلغ عن اختفائه في عام ١٩٩٦ بُعيد عودته إلى الإمارات العربية المتحدة من زيارة لأسرته في القاهرة. ويقال أنه مفكر معروف ومن الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٠- يسترعي الفريق العامل نظر جميع الحكومات إلى كون التنفيذ الكامل لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أمراً حيوياً لمنع وإنهاء هذا الضرب من انتهاك حقوق الإنسان. ويود الفريق العامل أن يبرز بصفة خاصة أهمية اتخاذ التدابير الرامية إلى خفض مدد الحبس الإداري إلى الحد الأدنى الذي لا يكون ثمة مفر من وجوده، والرامية إلى الاحتفاظ بسجلات مستكملة عن جميع المحتجزين يكون الإطلاع عليها ميسوراً، وإلى ضمان إتاحة الوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم والمعلومات اللازمة عنهم لأقاربهم وللمحامين عنهم ولأطبائهم.

٣٣١- ونظراً إلى أن فعالية ولاية الفريق العامل تتوقف على مدى التعاون الذي يحصل عليه من الحكومات، وخاصة حكومات البلدان التي يكون الاختفاء القسري ظاهرة مستمرة فيها، فإنه يسجل تقديره لآليات الاتصال والحوار القائمة مع حكومات البلدان المعنية، كلها تقريباً، وهي حكومات يوفد الكثير منها ممثلين من أعلى المستويات إلى دوراته.

٣٣٢- ويود الفريق العامل أن يشدد على ما لاستمراره في الحصول على تعاون المنظمات غير الحكومية المهمة بقضية حالات الاختفاء من أهمية بالغة لعمله. فأنشطة هذه المنظمات جديرة بكل تأييد لأنها تشكل عنصراً رئيسياً في إيضاح الحالات. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لما تلقاه من تعاون ومؤازرة من هذه المنظمات. وفي الوقت نفسه، يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أن هذه المنظمات تعاني في بعض البلدان من المضايقة والاضطهاد على نحو يمنعه من الوفاء بواجباتها. ويدعو الفريق العامل الحكومات المعنية إلى اتخاذ كافة التدابير لضمان توفير الحماية الكاملة لهذه المنظمات ولأعضائها.

٣٣٣- ولقد كان من أكبر إنجازات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قيام لجنة حقوق الإنسان بإيجاد آليات مواضيعية للقيام بالمهمة الأساسية المتمثلة في تلقي الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإعلان ما تتوصل إليه من النتائج على الملأ. إن هذه الآليات متاحة لكل إنسان وقد أثبتت عملياً، على مدى السنوات الـ ١٨ الماضية، أن بوسعها أن تؤدي دوراً فعالاً في حماية حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وخاصة فيما يتصل بالانتهاكات المستمرة والمتفشية مثل حالات الاختفاء القسري. والمنظمات غير الحكومية تسلم بأن هذه الآليات قامت قطعاً بدور حال دون حدوث زيادة أكبر في ارتكاب هذه الجريمة الدولية بالذات.

٣٣٤- وكما هو معروف فإن الفريق العامل كان أول آلية تنشأ من هذه الآليات، وقد قام بدور رائد كأداة اتصال بين الضحايا والأسر والمنظمات غير الحكومية من ناحية والحكومات من الناحية الأخرى. وقد أحال الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ حالات مجموعها ٧٧٠ ٤٨ حالة إلى ٧٩ حكومة، وفي كثير من البلدان المعنية يجري الإبلاغ عن حالات جديدة. ولئن كان قد تم إيضاح ٢٩٢٦ حالة فإن ٨٢٥ ٤٥ حالة لا تزال معلقة.

٣٣٥- ومن الأهمية البالغة بمكان أن تبذل البلدان التي لا يزال لديها تراكم ضخم من الحالات المعلقة جهوداً مطردة وفعالة للتعرف على مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم. وفي هذا الوقت نفسه يجري بالاتفاق مع أقارب الأشخاص المختفين تقصي إمكان إيجاد آليات لإتمام إيضاح بعض هذه الحالات على نحو يشمل الاعتراف بمسؤولية الدولة ومنح التعويض المناسب. ويجدد الفريق العامل الإعراب عن استعداده للتعاون مع الأطراف المعنية.

٣٣٦- ويشدد الفريق العامل مرة أخرى على أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسية، بل لعله السبب الجذري، لاستمرار أفعال الاختفاء القسري، وهو في الوقت نفسه من العوائق الكأداء في سبيل إيضاح الحالات الماضية. ومما يكتسي أهمية بالغة امتثال جميع الدول لأحكام الإعلان التي تلزمها بتجريم كل أفعال الاختفاء القسري بمقتضى قانونها الجنائي الوطني، وبإجراء تحقيق سريع وواف ومحايد في أي ادعاء بوقوع اختفاء قسري وتقديم الفاعلين إلى العدالة. كما يحث الفريق العامل بقوة جميع الدول على الامتثال للمادة ١٨ التي تقضي بأن لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال الاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه عفاؤهم من أية محاكمة أو عقوبة جنائية.

٣٣٧- وفي بعض البلدان عجز الفريق العامل عن إحراز تقدم في إيضاح الحالات بسبب غياب التعاون اللازم من جانب الحكومة. فحكومات بوركينافاسو، وبوروندي، وتشاد، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وموزامبيق، لم ترد في أي وقت من الأوقات على طلبات الحصول على المعلومات التي أرسلها إليها الفريق العامل. ومرة أخرى يوصي الفريق العامل بأن تتخذ لجنة حقوق الإنسان ما يناسب من الخطوات تجاه هذه البلدان.

٣٣٨- ومما له أهمية بالغة أن تتخذ الحكومات، وفقا للإعلان، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع وقوع حالات الاختفاء في المستقبل. ومع أن المادة ٤ من الإعلان واضحة تماما، ومع كونها تنطبق على جميع الدول وليس فقط الدول التي تقع فيها فعلا حالات اختفاء قسري، فإن القوانين الجنائية لم تُعدّل سوى في بلدان قليلة جدا لضمان اعتبار أفعال الاختفاء القسري في حد ذاتها جرائم يُعاقب عليها بالعقوبات المناسبة. وسيُشكل سن مثل هذه الأحكام القانونية وتنفيذها تنفيذا فعالا خطوة كبرى إلى الأمام في سبيل منع أفعال الاختفاء القسري.

٣٣٩- ويود الفريق العامل أن يعرب مرة أخرى عن تقديره الصادق لأمانته لتفانيها في أداء المهام المختلفة الواقعة على كاهلها. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة ليناشد لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى أن تلبّي احتياجات الأمانة بتخصيص الموارد المناسبة لها، خاصة وأن عدد العاملين فيها قد خُفض تخفيضا شديدا أثناء السنة الماضية حيث هبط من تسعة إلى ثلاثة موظفين.

اعتماد التقرير

خامسا-

اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التقرير الحالي في الجلسة

الأخيرة من دورته السادسة والخمسين التي عقدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ :

(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

إيفان توسيفسكي (الرئيس - المقرر)

(باكستان)

أغا هالي

(غانا)

جوناس ك. د. فولي

(بيرو)

دييغو غارسيا - سايان

(النمسا)

مانفريد نواك

المرفق الأول

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٨

بشأن حالات فردية

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٨
بشأن حالات فردية

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات في ١٩٩٨		الحالات التي أُدعي بوقوعها في ١٩٩٨	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادية	إجراءات عاجلة		
—	٤	—	٥٦٦	١٢	١٢	الجزائر
—	—	—	٢	—	—	بوروندي
—	—	—	—	٢	٢	كمبوديا
—	٣	٤	١٢	٢	٢	الصين
—	—	٣	٤	٥٠	٥٠	كولومبيا
—	—	—	—	١٨	١٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
—	—	—	١	—	—	إكوادور
—	١	—	—	١	١	مصر
—	—	—	—	٣٤	٣٤	إريتريا
—	—	—	٣	٢	٢	إثيوبيا
—	—	—	١	—	—	هندوراس
—	—	٣	٢٨	٥	٥	الهند
—	٦	٢	٣١	٣٤	٦١	إندونيسيا
—	—	١	٢	—	—	إيران (جمهورية - الإسلامية)
—	—	—	١٨	—	—	العراق
—	١	—	—	١	١	لبنان

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من المصادر		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات في ١٩٩٨		الحالات التي أُدعي بوقوعها في ١٩٩٨	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادية	إجراءات عاجلة		
—	١	—	—	٢	٢	ماليزيا
٢	—	٧	٤	٦	٧	المكسيك
—	١٩	—	٩	—	١	المغرب
—	—	—	—	٤	٤	نيبال
—	—	—	—	١	١	نيجيريا
—	١	—	١٥	١	١	باكستان
—	—	١	—	—	—	بيرو
—	—	١	٢	—	٢	الفلبين
—	١	—	١	٤	٥	رواندا
—	—	—	١	—	—	المملكة العربية السعودية
—	٢	٤٧	٩	٤	٤	سري لانكا
—	—	—	١	١	١	السودان
—	١	—	—	—	—	الجمهورية العربية السورية
—	—	٩	—	٩	٩	تونس
—	٩	—	٦	١٣	١٣	تركيا
—	—	—	٣٩	٢	١	أوغندا
—	—	١	—	—	—	الإمارات العربية المتحدة
—	—	—	٥١	١	١	اليمن

المرفق الثاني

موجز إحصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي
١٩٨٠ و ١٩٩٨

موجز إحصائي

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل

بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٨

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات				البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة		الإجمالي		
			إناث	عدد الحالات	إناث	عدد الحالات	
—	—	—	—	٢	—	٢	أفغانستان
—	٦	٥	—	٧٢٠	٨	٧٣١	الجزائر
—	—	٣	—	٤	١	٧	أنغولا
—	٣٥	٤٣	٧٤٩	٣٣٧٥	٧٧٢	٣٤٥٣	الأرجنتين
—	١	—	—	—	—	١	البحرين
—	—	—	—	١	١	١	بنغلاديش
—	١	١٩	—	٢٨	٨	٤٨	بوليفيا
—	١	٤٨	—	٧	٤	٥٦	البرازيل
—	—	٣	—	—	—	٣	بلغاريا
—	—	—	—	٣	—	٣	بوركينافاسو
—	—	—	—	٥١	—	٥١	بوروندي
—	—	—	—	٢	—	٢	كمبوديا
—	—	—	—	٦	—	٦	الكاميرون
—	—	١	—	١١	—	١٢	تشاد
—	٢٣	٤٢	—	٨٤٧	٦٧	٩١٢	شيلي
—	٩	٤٥	—	٣٣	٥	٨٧	الصين

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من		الحالات التي أحييت إلى الحكومات				البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة		الإجمالي		
			إناث	عدد الحالات	إناث	عدد الحالات	
—	٥٦	١٧١	٢	٨٣٣	٨٩	١٠٦٠	كولومبيا
—	—	٦	—	٣٩	١١	٤٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية
—	—	٢	—	٢	—	٤	الجمهورية الدومينيكية
—	٤	١١	—	٧	٢	٢٢	إكوادور
—	١	٧	—	١٢	—	٢٠	مصر
—	٧٣	٣١٨	٢٦٧	٢٢٧٠	٣٣٢	٢٦٦١	السلفادور
—	—	—	—	٣	—	٣	غينيا الاستوائية
—	—	—	—	٣٤	—	٣٤	إريتريا
—	١	١	—	١١٠	٢	١١٢	إثيوبيا
—	—	١	—	—	—	١	غامبيا
—	—	—	—	٣	—	٣	اليونان
—	٧٩	٨٢	—	٢٩٩٠	٣٩٦	٣١٥١	غواتيمالا
—	٧	—	—	٢١	—	٢٨	غينيا
—	١	٩	—	٣٨	١	٤٨	هايتي
—	٣٩	٣٠	—	١٢٩	—	١٩٨	هندوراس
—	١٠	٣٢	١	٢٦٣	١	٣٠٥	الهند
—	٢٠	٥٥	١	٤٧٥	٣٣	٥٥٠	إندونيسيا
—	٢	١٣	—	٤٩٧	٩٩	٥١٢	إيران (جمهورية -الإسلامية)
—	٢٣	١٠٧	—	١٦٣٨٤	٢٣١١	١٦٥١٤	العراق

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات				البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة		الإجمالي		
			إناث	عدد الحالات	إناث	عدد الحالات	
—	١	—	—	٢	—	٣	إسرائيل
—	٢	—	—	—	—	٢	كازاخستان
—	—	—	—	١	—	١	الكويت
—	—	—	—	١	—	١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
—	٦	١	—	٢٨١	٢	٢٨٨	لبنان
—	١	—	—	٢	—	٣	الجمهورية العربية الليبية
—	١	—	—	١	—	٢	ماليزيا
—	—	—	—	١	—	١	موريتانيا
١٣	١٧	٩١	١	٢٣٢	٣١٩	٣٥٣	المكسيك
—	٤٦	٨٨	١	١٠٨	٢٨	٢٤٢	المغرب
—	—	—	—	٢	—	٢	موزامبيق
—	—	—	—	—	١	٢	ميانمار
—	١	—	١	٩	١	١٠	نيبال
—	١٩	١١٢	—	١٠٣	٤	٢٣٤	نيكاراغوا
—	—	٥	—	١	١	٦	نيجيريا
—	٤	١	—	٧١	٢	٧٦	باكستان
—	—	٢٠	—	٣	١	٢٣	باراغواي
—	٣٨٣	٢٥٣	١١٦	٢٣٦٨	٣١١	٣٠٠٤	بيرو
—	٣١	١٢٣	—	٥٠١	٨٠	٦٥٥	الفلبين

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات				البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة		الإجمالي		
			إناث	عدد الحالات	إناث	عدد الحالات	
—	—	١	—	—	—	١	رومانيا
—	—	—	—	١٩٣	١١	١٩٣	الاتحاد الروسي
—	١	١	١	١٤	٢	١٦	رواندا*
—	—	—	—	٣	—	٣	سيشل
٦	٢	٢	—	١	١	١١	جنوب أفريقيا
—	٣٦	٧٧	—	١٢ ١٩٨	١٤٧	١٢ ٢٢١	سري لانكا
—	٣	١	—	٢٥٩	٣٤	٢٦٣	السودان
—	١٤	١٣	—	٨	٣	٣٥	الجمهورية العربية السورية
—	٢	—	—	٦	—	٨	طاجيكستان
—	—	—	—	٢	—	٢	تايلند
—	١	—	—	١٠	٢	١١	توغو
—	٤	١٠	—	—	—	١٤	تونس
—	٤٨	٣١	١	٩٣	١١	١٧٢	تركيا
—	—	٢	—	—	—	٢	تركمانستان
—	—	—	—	٣	٢	٣	أوكرانيا
—	٥	٢	٣١	٥٤	٣١	٦١	أوغندا
—	—	١	—	—	—	١	الإمارات العربية المتحدة
—	١	٧	—	٢٣	٧	٣١	أوروغواي
—	—	—	—	٣	—	٣	أوزبكستان
—	—	٤	—	٦	٢	١٠	فنزويلا

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات				البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة		الإجمالي		
			إناث	عدد الحالات	إناث	عدد الحالات	
—	١	—	—	١٤٩	—	١٥٠	اليمن
—	١	—	—	—	١	١	زامبيا
—	—	١	—	—	—	١	زمبابوي
—	—	—	—	١	—	١	السلطة الفلسطينية

*يلاحظ أن الموجز الإحصائي السابق (١٩٨٠-١٩٩٧) ينبغي أن تكون أرقامه قرين اسم رواندا كما يلي: ١٠ حالات معلقة، ١١ إجمالي الحالات التي أحيلت إلى الحكومة، ١ في خانة إيضاحات من الحكومة، ولا شيء في خانة إيضاحات من المصادر غير الحكومية.